

عبد العزيز بن عبد الله  
عضو أكاديمية المملكة المغربية  
والجامع العربية والجمع العربي الهندي

# إدماج المرأة ورعاية الطفل في المجتمع الإسلامي

1429هـ / 2008م

الكتاب : "إدماج المرأة ورعاية الطفل في المجتمع الإسلامي"

المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله

الناشر : الأستاذ زين العابدين الطوسي

تاريخ النشر : 2008

الطبع : مطبعة الأمنية - الرباط

الإيداع القانوني : 2007/3406

ردمك : 9954-0-2473-5

## فهرس

- تقديم : ..... 5
- كيف اندمجت المرأة في المجتمع طوال أربعة عشر قرنا ..... 7
- الطفل والمرأة بين الفكر الإسلامي الصحيح والمختلق ..... 33
- الرصيد الشرعي الصريح حول إدماج المرأة ورعاية الطفل ..... 41
- المراجع ..... 145



بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

إن هذه الدراسة المقتضية تهدف بحول الله إلى استعراض وضع المرأة قبل الإسلام وبعده من خلال ما كتبه الغربيون عن المرأة في أوروبا وما عانتها من ويلات طوال العصور القديمة والوسطى انطلاقاً من منظورهم الخاص الذي ينقص من قدر المرأة ويدافع عن مبادئهم الشاذة في الحط من مستواها في المجتمع وقد استطاعت المرأة بفضل كفاحها الموصول ومساندة بعض رجالات الفكر لها في أوروبا وآسيا أن تحظى ببعض حقوقها التي لم تستكمل جانباً منها إلا في منتصف القرن العشرين وقد أبرزنا على عكس ذلك باللغتين العربية والفرنسية موقف الإسلام السامح من المرأة منذ أربعة عشر قرناً متحدياً بمبادئه الإجتماعية المثلى منظور الغربيين منها حيث خولتها الشريعة المطهرة حقوقها الكاملة التي يجب أن ينظر إليها من خلال مجموع شامل متكامل إذا أخل ببعضه سرى الخلل إلى مجموعه.

ولذلك رسمنا صورة واضحة عن رصيد الفكر الإسلامي بخصوص المرأة ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً في المجتمعات التي ترعاها وتسهر على تطويرها الشريعة الإسلامية في

كما أدرجنا الأحاديث الصحيحة الواردة بخصوص رعاية الطفل، وقد أبرزنا ما حققه الإسلام في هذا المجال من نظرين ومقارنين ذلك بما لم يتوصل إليه الفكر الغربي المعاصر إلى عام 1989 حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أول اتفاقية دولية حول حقوق الطفل في جلسة عامة انعقدت يوم عشرين من الشهر المذكورة ومع ذلك فإن شيئاً لم يقع لحد الآن لأن واجبات المجتمعات المدنية إزاء الطفل ما زالت هي هي لم تتغير إلا جزئياً وقد صدرت بخصوص الطفل وثائق أممية رسمت حقوق الطفل على الورق في انتظار الإمكانيات المتاحة لكل دولة.

## كيف اندمجت المرأة المسلمة في المجتمع طوال أربعة عشر قرنا

نعم عرفت المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرنا نوعا من التحرر لم تعرفه المرأة سواء في الجاهلية أم في كبريات الدول آنذاك كالروم وفارس وقد عمل التشريع الإسلامي على فك عقالها تدريجيا حيث أولاها عناية لم تعرفها من قبل حيث كان المسيحيون يتساءلون، هل لها روح ويعتبرها اليهود من جملة المتاع الذي يتصرف فيه الرجل بحرية يساندها العرف والقانون.

وقد أدرجنا في هذه الدراسة مآت الأحاديث التي عملت على إبراز كرامة المرأة وضمان رعايتها وفتحت لها مجال المساهمة البناءة في المجتمع في إطار الصون والعفاف دون أن ينسى المشرع أنه إن كان دورها الأساسي هو تربية النشء فإن لها ضلعا آخر يدمجها في المجتمع كشق له مسؤوليته الكبرى بجانب الرجل وسنستعرض أصنافا شتى من الشارات الوضاعة للسنة المحمدية نتحرى صحتها لنفرزها عن عشرات الآلاف من الأحاديث الموضوعة والإسرائيليات التي شوهت الفكر الإسلامي إذ أن رجال الصحيح لم يرجحوا من بين مليون حديث رائجة سوى أقل من عشرة آلاف أثبت منها كل من البخاري ومسلم ما يقل عن خمسة آلاف وكثير من هذه

وهكذا سنستعرض جملة وافرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المستقاة من صحيحي البخاري ومسلم وكتب السنن نختمها بما ورد في موطأ الإمام مالك.

يعتقد المؤرخون أن جميع الأديان والأمم قبل العرب، أساءت إلى المرأة فقد كان الإغريق يعتبرون النساء من المخلوقات المنحطة التي لا تصلح لغير دوام النسل وتدبير المنزل وكان جميع قدماء المشرعين يظهرون نفس القسوة على المرأة ومن ذلك قوانين الهندوس وكان الصينيون والروس والإيطاليون والإسبان وقبلهم الرومان يحتقرون المرأة كما تدل على ذلك الأمثال السائرة عندهم وتعتبر جميع الشرائع الهندوسية والإغريقية والرومانية والحديثة المرأة - كما يقول جوستاف لوبون - من فصيلة الاماء أو الصبيان وقد انعقد إبان البعث النبوي مؤتمر في بلاد الرومان تساءل هل للمرأة روح وأجمع المؤتمرون على أن النساء أشياء لا روح لها تباع وتشترى ويتصرف فيهن الرجل كيف يشاء.



وتطورت الآراء في أوروبا حول المرأة حتى تبلورت خلال القرن الثامن عشر في نظريات (اوكست كونت) الذي هو أبعد الفلاسفة عن فكرة الطبيعة الإباحية في المرأة.

فما هو الوضع الذي أعطاه هذا العالم للمرأة في فلسفته الإيجابية التي كان لها أكبر الأثر في تكييف نظريات عصره في الميدان الاجتماعي ؟

يقول الفيلسوف : إن الرجل والمرأة يهدفان إلى غايات متباينة في الحياة فمرمى الرجل هو العمل وغاية المرأة الحب والحنان والواجب يدعو الرجل إلى قيادة نشاط الأمة بينما على المرأة الانصياع وبذل النصيحة والتأثير الأخلاقي والتهذيب لأنها تشخص الحب وترمز إلى قوة العاطفة والقلب وتمثل روح التجانس والتقارب فقوى الجنسين متكاملة وإذا ما تناسقت هذه القوة فيما بينها فإنها تتمخض عن السعادة المنزلية والوحدة العائلية.

وهذا النظام الذي يجعل المرأة خاضعة للرجل يسند إليها مهمة في الحياة الخاصة بينما يحظر عليها التسرب إلى الحياة العمومية ومن هنا انبثق الاحتجاج ضد (اوكست كونت) الذي أخذ عليه أنصار حرية المرأة حصرها في نطاق ضيق ولكن "الفيلسوف الإيجابي" يرد على خصومه بأن إنافة الرجل على المرأة هو ظاهري فقط لأن للمرأة تفوقا ناصعا على الرجل في الميدان الاجتماعي لأنها مجبولة على المرونة الاجتماعية وهي عامل المحافظة والتوازن في الهيكل الاجتماعي وحتى في الزواج لا توجد مساواة بين الرجل

إلى حد حرمان المرأة من الإرث بالمرة نظرا لكون التكاليف المادية منوطة بالرجال وحدهم.

ثم جاء العالم (بروديهون) فذكر في كتابه "العدالة" أن الرجل والمرأة غير متساويين وأنهما متكاملان وبرهن على أن الرجل يتفوق على المرأة من ثلاث نواح: ماديا وفكريا وأدبيا فالتفوق المادي ظاهر والتفوق الفكري راجع لعجز المرأة عن تصور النسب بين الأشياء فهي قادرة على تصور الأمور منفصلة بعضها عن بعض ومن هنا جاء انصرافها للروحيات والشعر لا للعلوم.

فللمرأة القدرة على الاحتذاء لا على الابتكار والخلق لهذا لم نجد في مختلف مراحل التاريخ أنها حققت اكتشافا علميا أو أسست مدرسة أدبية أو فنية وقد ذهبت (مدام جورج سان) الروائية الفرنسية الشهيرة إلى حد القول بأن "المرأة بليدة بالطبع" ولا شك أن هذا الحكم الصارم الذي صدر من امرأة ضد امرأة راجع إلى الوضع الخاص الذي يجعل المرأة في نظر بروديهون محرومة من "روح الجمع والتأليف"

والمرأة تفوق الرجل في الجمال ومن هنا تقيده وتحدوه إلى العدالة وميزة الجمال هذه هي التي تضيف على مهمة المرأة الاجتماعية مغزاها الكامل.

والجمال هنا جسماني وفكري لأن جثمان الرجل يتملى بجمال المرأة الظاهر بينما تتملى روحه بجمال روحها وروعة نفسياتها التي هي مرآة للرجل فكثيرا ما تساند المرأة زوجها وتحول بينه وبين الانهيار ولا يتقبل الرجل نظام الزوجية إلا بفضل مثالية المرأة.

أما (ميشلي Michelet) فإنه استمد نظريته في المرأة من الثورة الفرنسية وقد ذكر في كتابه "المرأة" أن دور هذه في الحياة هو إضفاء طابع السمو على كل شيء حولها فهي الشعر الذي يستمد منه الرجل شجاعته كما يستروح منه الطفل مثاليته وهي ينبوع الخلق في العائلة فكما أن الدين هو مثال الفضيلة في المجتمع فالمرأة هي الطبيب الحق.

تلك نظريات فلسفية في المرأة كان لها طبعاً تأثير كبير في التطور النسوي في أوروبا في العصر الحديث مما جعل المرأة تتحرر في جرمانيا مثلاً بفرض ثقة كاملة في دورها الاجتماعي والتهذيبي وكذلك في فرنسا حيث صرفت المرأة جهودها لاسترجاع مكانتها داخل المنزل ولمشاطرة الرجل في الحقل الأدبي (الكتابة والتأليف).

ولكن تطور العلوم ساعد المرأة أكثر من دعوة الفلاسفة على الانبثاق فخرجت المرأة في أوروبا إلى معترك الحياة لتكون طبيبة ومحامية وتاجرة وممثلة.

وإذا كانت المرأة الأوروبية قد تحررت داخل إطار الأعراف فإن القوانين المتعلقة بها لم تتغير إلا قليلاً فهي مازالت سجيئة القانون لاسيما في فرنسا حيث لا يطلق لها مثلاً كامل التصرف في مالها كما عند المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وقد بدأت المرأة الفرنسية تتمتع ببعض الحقوق منذ 1907.

فقد تمتعت المرأة العربية حتى قبل الإسلام بمركز اجتماعي لم تحظ به النساء في الكثير من أقطار أوروبا حتى في العصور الحديثة وقد ذكر (كوستاف ولوبون) أن الإسلام كان ذا تأثير عظيم في حالة المرأة في الشرق فهو قد رفع مستوى المرأة الاجتماعي خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى والقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في أكثر قوانيننا الأوروبية.. وإذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في

نعم إن المرأة المسلمة لم تحتفظ بهذا الوضع السامي الذي خولها الإسلام إياه مما جعل تطورها يتحجر أحيانا وقد أشار (ابن رشد) إلى سوء وضع المرأة في الشرق من عدم تمكينها من إظهار قواها كأنها لم تخلق إلا للولادة وإرضاع الطفل.

ولعل الغريب في النظريات الفلسفية هو أن ابن رشد هذا قد اعترف للمرأة بميزات سامية لم يعترف لها بها حتى أولئك الفلاسفة المحدثون الذين درسنا نظرياتهم وذلك حين أكد أن الاختلاف ليس في الطبع وإنما هو اختلاف في الكم أي أن طبيعة النساء تشبه طبيعة الرجال ولكنهن أضعف منهم في الأعمال والدليل على ذلك مقدرتهن على القيام بجميع أعمال الرجال كالحرب والفلسفة وغيرهما ولكنهن لا يبلغن فيها مبلغ الرجال.

وقد صقلت الحياة العربية نفسية المرأة فجعلت منها شاعرة بارعة وخطيبة مفوهة وقد أحصيت من بين أبرع هؤلاء الشواعر نحو الثلاثين منهن أروى بنت عبد المطلب وأم الخير الخطيبة وأميمة أم تابط شرا والحارثية المشهورة بالحماس والفخر وحليمة الموصوفة بالحكمة وحميدة التي كانت كلما تزوجت برجل ورأت فيه عيبا تهجوه بالشعر حتى خشي لسانها العرب وسعدى التي تغنت بعشقها وصفية ابنة مسافر التي تلونت في أساليب البلاغة وعمرة ذات الشعر والحكم وراوية العرب وعمرة الخثعمية الحماسية وفاطمة الخثعمية الكاهنة وفاطمة الخزاعية التي لم يكن شعرها يخرج عن الحكم والأمثال وناجية التي شاركت في الحروب وحرضت على القتال.

وفى هذه المجموعة من الشواعر العربيات ألوان شتى تعطينا صورة عما بلغته المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام من مكانة في الأدب والشعر في أدق جوانبه وأعرق فنونه.

وعندما جاء الإسلام انفسح الميدان أمام المرأة فشاركت الرجل في العلوم النقلية والعقلية وطرقت أبواب الشعر وابتكرت في الغناء وأصبحت كاتبة بارعة بينما كانت من قبل تقرض الشعر سليقة ذلك أن الإسلام لم يجد عند العرب سوى خمس نسوة يقرأن ويكتبن منهن حفصة بنت عمر (البلاذري ص 458).

وقد ترعرعت في أحضان الإسلام الآلاف من النساء اللواتي كرعن أصناف العلوم حتى نافسن الرجال وفرضن وجودهن وأصبحن أستاذات لكبار علماء عصرهن وقد ترجم ابن حجر في الإصابة 1543 امرأة كان من بينهن العالمات والفقيهات واللغويات والمحدثات (ج 4 من ص 424 إلى ص 984) وخصص الإمام النووي في (تهذيب الأسماء) والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) والسخاوي في (الضوء اللامع) حيزا كبيرا لترجمة النساء العالمات.

وقد ذكر السخاوي أن السيدة ملك سمعت معه على بعض مشايخه في القاهرة وسمع هو منها في دمشق وقد اتهم الذهبي أربعة آلاف من المحدثين ولكنه قال عن النساء المحدثات : "ما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها". (ميزان الاعتدال ج 3 ص 395) وترجم السيوطي 37 شاعرة واقتطف نماذج رائعة من أشعارهن في كتابه المخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق والموسوم بـ "نزهة الجلساء في أشعار النساء" وتتلمذ الإمام ابن عساكر إلى إحدى وثمانين امرأة أخذ عنهن العلم (ياقوت ج 5 ص 140 والنعمي ج 1 ص 101) وقد أفرد المقرئ فصلا لنساء الأندلس وأخذ هونفسه عن الكثيرات منهن كما تتلمذ عليهن ابن الأثير والحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام.

وأشار الذهبي إلى زينب بنت سليمان بن هبة الله وقد تتلمذ لها (المشتبه في أسماء الرجال طبعة ليدن عام 1863 م ص 11) كما أشار إلى عدة شيوخ أخذوا عن (شهادة) التي من

وأشار ابن القاضي إلى أم هانئ بنت الهوريني شقيقة السيوطي (درة الحجال ص 82) وخديجة بنت عبد الرحمن المقدسية تلميذة القزويني والزبيدي (توفيت عام 701) وخديجة بنت المراتي سمعت من الزبيدي ثلاثيات البخاري وسمعت الفخر الاربلي (توفيت عام 999) وخديجة بنت يوسف ابن غنيمة البغدادية ولدت بدمشق وسمعت من أبي نصر الشيرازي (توفيت عام 699 هـ) (درة الحجال ص 141) وزينب الصالحية المسندة وزينب البغدادية المسندة الرحالة وزينب الحرانية ثلاثتهن أخذ عنهن ابن رشيد السبتي عام 684 (ص 150) وشامية الصديقية الشيخة المسندة امة الحق سمعت من ابن حنبل الرصافي ومن جدها أبي الفتوح ذكرها ابن الزبير الأصغر في مشيخته (ص 483) وهدية المقدسية روت



وتعرض بابا السودانى إلى رحمة بنت الجنان التي كانت تحتفظ أحاديث كثيرة في الصحاح وتحيط بحفظ الأدعية الواردة وكثير من تفسير قصص القرآن وأخباره (نيل الابتهاج ص 322) كما أشار إلى أم هانئ العبدوسية التي قال عنها ابن غازي إنها آخر فقهاءهم (نيل الابتهاج ص 382).

وقد تعرض صاحب (فهرس الفهارس) إلى مشيخة النسوان (ج 2 ص 71) فراجعها.

وهناك عالقات أخريات منهن العالمة أمة اللطيف لها تصانيف (كتاب الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي المتوفى سنة 927 (ص 112) وفاطمة بنت عبد الله بن أبي بكر ابن زيدة سمع عنها المعجم الكبير أبو الفتوح مسعود بن محمد بن علي المصعبي الميمي (ميمة بلاد بأصبهان) (معجم البلدان ياقوت ج 8 ص 228) وعائشة بنت الحسن ابن ابراهيم الوركاني امرأة عالمة واعظة روت عن أبي عبد الله محمد بن اسحاق بن مندة روت عنها أم الرضى صوبنت أحمد بن علي الحبال وغيرها ماتت سنة

وكانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ وكانت تقف خلف الباب فإذا غلط القارئ نظرت الباب فيفطن فينظر مالك فيرد عليه (الديباج لابن فرحون ص 25).

وقدم نصيب مكة فأتى المسجد الحرام فجاءت ثلاث نسوة فجلسن قريبا منه وجعلن يتحدثن ويتذاكرن الشعر والشعراء (معجم البلدان ياقوت ج 8 ص 39) ولابن وداعة الرندي تأليف جمع فيه أربعين حديثا عن أربعين امرأة من الصحابة (الديباج لابن فرحون ص 58) وقد أحصى من ترجم للحافظ السيوطي عدد شيوخه من النساء فبلغن اثنتي عشرة شيخة.

ولأبي حيان النحوي كتاب في ابنته نضار سماه "النضار في المسلاة عن نضار" وذكر أبو حيان أنها خرجت جزءا لنفسها وأنها تعرب جيدا وكان يقول دائما ليث أخاها كان مثلها توفيت عام 730 في حياة والدها (النفح ج 1 ص 613).

وللحافظ ابن حجر "المشيخة الباسمة للقبابي وفاطمة" والقبابي هو المسند عبد الرحمن بن عمر اللخمي المصري المقدسي وفاطمة هي المسندة المعمرة بنت الشيخ صلاح الدين

وكانت بالأندلس شاعرة من اليهود اسمها قسمونة بنت إسماعيل اليهودي وكان أبوها شاعرا واعتنى بتأديبها ربما صنع من الموشحة قسما فأتته هي بقسم آخر (النفح ج 2 ص 950).

ولما تكلم الشيخ فالح الظاهري في صحائف العامل على إمامة المرأة ذكر أنه لوحضرت قريش الطبرية أو عائشة المقدسية أو كريمة المروزية وهن من النسوة المسندات لصلى وراءهن غير مرتاب ولا متشكك، (ص 13 منه وص 37 من أنجح المساعي له أيضا راجع فهرس الفهارس ج 2 ص 297).

ولعل النساء المسلمات قد حققن موسوعة علمية لم يتأت لأمة أخرى أن تحظى بها في مختلف الأعصار والأعصار وقد قال عروة في عائشة الصديقية: "ما جالست أحدا قط أعلم بقضاء ولا بحديث الجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا بطب من عائشة" وقد وفدت الصحابية أم الدرداء على بيت المقدس وكانت تعقد حلقات التدريس فيحضرها سليمان بن عبد الملك وأخذ الإمام الشافعي الحديث عن السيدة نفيسة وضمته حلقتها في القاهرة وقامت بالصلاة عليه بعد موته وحكى ابن خلكان (ج 2 ص 251) عن نفيسة هذه أنها كانت تلقي محاضرات يجلس للإنصات إليها مشاهير العلماء وكانت عائشة الحنبلية إحدى أستاذات ابن حجر العسقلاني في

وقرأ الخطيب البغدادي صحيح البخاري على كريمة بنت أحمد المروزي التي أسهمت بنصيب كبير في تكوينه (ياقوت ج 1 ص 247 - صلة ابن بشكوال ج 1 ص 133) وهي حافظة من رواة البخاري (كامل ابن الاثير ج 10 ص 26) وقد حدثت رقية حفيدة ابن مزرع بالإجازة عن شيوخ مصر والشام كابن سيد الناس المزي وألقت محاضرات في المدينة وهي من مشاهير المحدثين وأخذت ست الوزراء البخاري ومسند الشافعي عن الزبيدي وذكر الصفي أنها كانت محدثة عصرها وروى عنها مشاهير العلماء وقد برعت عائشة بنت علي الدمشقية في النحو والصرف والبيان والحديث وفتحت حلقة للتدريس وكانت عائشة المقدسية (من حفدة ابن قدامة

وقد تولت عالمة زمانها فاطمة بنت قمريزان المتوفاة  
عام 966 هـ مشيخة مدرسة الزجاجية ومدرسة العادلية وانتهت  
إليها الرياسة بحلب.

أما الشواعر والأدبيات والكاتبات اللواتى نبغن في  
الإسلام فهن كثيرات جداً، منهن حسب حروف الهجاء أسماء  
العامرية التي مدحت عبد المومن بن علي في قصيدة طلبت  
منه رفع الضريبة عن دارها والحجز عن أموالها وأم العلاء  
الحجارية التي لها قصائد وموشحات ذكرها صاحب



ولا يخلو كتاب من كتب التراجم والآداب من أمثلة حية لنشاط المرأة العربية في مختلف الميادين فهناك مصنفات في النساء المؤلفات في الإسلام وهناك بلاغة النساء وهناك الإماماء الشاعرات وغير ذلك.

وقد (ساق كوستاف لوبون) في (حضارة العرب) جملة من هؤلاء من بينهن فاطمة التي كانت تنسخ للحكم الثاني والتي أعجب العلماء برسائلها في الفنون والعلوم وخديجة الشاعرة ومريم التي كانت تعلم بنات الأسر الراقية في إشبيلية العلم والشعر فتخرجت في مدرستها نساء بارعات وراضية نابغة عصرها في القريض والقصص الرائعة والتي جالت في الشرق حيث كانت محط هتاف العلماء في كل مصر.

وورد في "خلاصة الأثر" أن بنت ابن الصائغ صارت شبيخة للطب بدار الشفاء المنصورية بمصر بعد وفاة والدها (ج 1 ص 204).

ويذكرون من بين صالونات الآداب التي كانت مجمعا لكبار المفكرين مجلس سكينة في الحجاز ومجلس علية بنت المهدي ومجلس الفضل في بغداد ونزهون في غرناطة وولادة بنت المستكفي وتحدث ابن جبير عن مجالس العلم والآداب التي شاركت فيها المرأة بحضوره في القرن السادس.

وهكذا انفسح مجال العلم أمام المرأة المسلمة في مختلف الأعصار والأمصار وقد أثار (القلقشندي) صاحب (صبح الأعشى) مشكلة الثقافة النسوية فقال: "لم يرو أن أحدا من المتقدمين أنكر على النساء هذا الحق".

أما في الميدان العسكري فقد ذكر الطبري أن النساء كن يجهزن الجيش في حروب القادسية (ج 6 ص 317) وضربت صفية المثل الرفيع في البطولة الأولى في المرأة المسلمة (ابن الأثير) وشهدت أم سليم والددة أنس ابن مالك المغازي كلها (أسد الغابة) وشاركت أم عمارة مع زوجها في غزوة أحد وحرب اليمامة وأصيبت اثنتي عشرة إصابة في غمرة المعارك وصاحت خولة في جموع النساء بدمشق فأسقطن ثلاثين جنديا للعدو ونقل (ادوار دجيبين) في تاريخه هذه الواقعة فقال: "كان هذا الجيش من الجنس الناعم جديرا بالإجلال والتقدير إذ كانت المسلمات ماهرات في ضرب السيف واستعمال الرماح ورمي السهام واستطعن بتلك خلال أن يحافظن على عفافهن في ظرف دقيق وموقف حرج" وفي (موقعة اليرموك) ثارت الغيرة والحمية في النساء فبرزن من خيامهن واقتلعن أعمدتها وحملن ما استطعن حمله من السلاح وأنزلن بالعدو هزيمة نكراء وذكر ابن الأثير أن أسماء بنت يزيد قتلت وحدها تسعة من جنود الروم وتقدمت جويرية أخت معاوية بفرقة من النساء وأخذت تناضل في (اليرموك) حتى جرحت وفي يوم التعوير (اليرموك) كانت أسماء بنت أبي بكر تقاتل إلى جانب زوجها الزبير بن العوام وبارزت



وفي القرن الأخير أخذ نساء مصر العساكر الفرنسية إلى  
دورهن وقتلنهم ورمينهم في الآبار (رسالة نقولا الترك ص  
111).

أما في الموسيقى والغناء فهناك المآت ممن كان لهن  
الباع الطويل والبراعة الخارقة وقد ذكر معبد عن جميلة  
الخرجية أنه لولاها لما كان هو وزملاؤه مغنين وكان يتحاكم  
إليها أهل الفن في مكة والمدينة والبصرة وتعتبر عزة الميلاء  
أقدم من غنى الغناء الموقع من النساء بالحجاز وألفت ألحانا  
غريبة وفتنت أهل المدينة رجالا ونساء.

ولم يخل عصر من العصور ولا بيئة من البيئات في  
الأمصار الإسلامية إلى يومنا هذا من نساء نافسن الرجل في

وقد قامت المرأة المغربية بدور بارز في المجتمع في مختلف مراحل التاريخ وإذا لم يكن هذا الدور ناصعا في كثير من الأحيان فإنه لم يكن كذلك باهتا إذا لاحظنا أن الوسط النسوي المغربي الذي نبغت فيه عالمات شهيرات كان قبل كل شيء مدرسة للتربية ومعملا اقتصاديا فكانت المرأة ربة البيت وراعيته والمشرفة على الحقل والسوائم في البادية والصناعة الماهرة في الحضر والوبر وللمرأة حقوق اقتصادية أكثر مما للرجل لأن الإسلام يخولها حق الإنفاق في البر من مال زوجها بينما يحظر على هذا التصرف في مال زوجته بدون إذنها وكانت المرأة في هذا وذاك محط احترام الرجل ومثار حبه إلا في النادر بل إن بعض النساء أظهرن براعة إدارية ولباقة وحكمة جعلت منهن مستشارات لأزواجهن الأمراء والرؤساء وساهمت المرأة كذلك بحظ وافر في الإسعاف ورصد الأوقاف للمعوزين وإقامة المعاهد ويكفي أن

وقد نبغت في العهد الإدريسي الأميرة الحسنى بنت سليمان النجاعي زوجة المولى إدريس الأزهر الذي كان لا يفعل شيئاً إلا بموافقتها وكانت إليها المشورة في دولته (الدرر السنية ص 8) وقد أشار محمد الكانوني في مخطوط له حول "شبهيرات المغرب" إلى بعض من نبغ من النساء فذكر عاتكة بنت الأمير علي ابن عمر بن إدريس زوجة الأمير يحيى بن يحيى بن محمد التي كان لها أثر في مصير السياسة المغربية وخروج الدولة من بني محمد بن إدريس وكان الناس قد قاموا على زوجها الذي مات بفاس غما فاستنجدت هي بوالدها علي بن عمر صاحب صنهاجة وغمارة وغيرهما من الريف الغربي فجيش الجيوش وأخمد الثورة واسترجع فاسا عام 281 هـ وقد ذكر صاحب المعجب (ص 41) أن في دولة الحموديين الأدارسة لم يثبت محمد بن إدريس إلا بفضل رباطة جأش والدته التي كانت تقوي منته وتشرف على الحرب بنفسها".

وقد أشاروا إلى أم الحسن بنت سليمان بن اصبغ المكناسي تلميذة بقي بن مخلد كانت تنفرد به كل يوم جمعة لأخذ العلم في داره (الذيل والتكملة).

وفي عهد المرابطين اشتهرت زينب النفزاوية الهوارية زوجة يوسف بن تاشفين إحدى نساء العالم المشهورات بالجمال والرياسة ولها بنى ابن تاشفين مدينة مراكش كما في "الاستبصار" وكذلك تميمة بنت ابن تاشفين التي كانت راجحة العقل جيدة النادرة جمعت ثروة أشرفت على إداراتها بنفسها وكان لها كاتب تحاسبه وهي تكنى أم طلحة وكانت مشهورة بالأدب والكرم ذكرها (ابن الأبار) في آخر (كتابه في النساء) وابن القاضي في (الجزوة ص 106) وقد لعبت قمر زوجة علي بن يوسف دورا في سياسة الدولة وكان الأمير يدير كل الشؤون العمومية بإشارتها وكانت حواء بنت إبراهيم المسوفي تقرأ وتحاضر بالأدب كما كانت أختها زينب تحفظ جملة وافرة من الشعر وكانت حواء بنت تاشفين من شهيرات نساء عصرها.

وقد قامت فانو بنت عمر بن بنتيان بدور خطير في الدفاع عن الدولة اللمتونية فهي من البطلات التي يحق للمغرب أن يخلد ذكراهن فقد استماتت في الدفاع بحد السيف عن قصر الخلافة بمراكش وناضلت نصف يوم قبل أن يستسلم إسحق بن علي ويدخل الموحدون إلى العاصمة عام 545هـ وقد أثار استبسال هذه العذراء اللمتونية إعجاب الموحدين في ذلك العصر.

وفي أيام الموحدين درست أم هاني بنت القاضي عبد الحق بن عطية على والدها وأخذ الناس عنها العلوم وهي والددة أبي جعفر أحمد الأديب طبيب المنصور ولها تأليف في الوعظ والإرشاد (ابن عبد الملك) وقد درست زينب بنت

وحفصة الركونية كانت أستاذة نساء دار المنصور بمراكش وكانت أدبية زمانها (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص 165) بل أستاذة عصرها (الإحاطة) وهناك أيضا أم عمر وبنت أبي مروان ابن زهر طيبة دار المنصور كانت تداوي نساء القصر وأطفاله وكانت تستفتى في الطب ولها بنت هي ابنة أبي العلاء كانت عالمة بصناعة الطب والولادة وورقاء بنت ينتان الفاسية الأدبية الشاعرة وهي طليطلية سكنت مدينة فاس وتوفيت عام 540 هـ (الجدوة ص 335) وأم العلاء العبدرية نزيلة فاس كانت تعلم القرآن بغرناطة وأمة العزيز السبتية لها أشعار رائقة وأم العز العبدرية كانت مجودة بالسبع وروت عن أبيها صحيح البخاري وزينب القرقلية سمعت على أبيها وكانت ضابطة متقنة وكانت زوجة عتيق الغساني نزيل مراكش واغامت أستاذة في القراءات السبع (تكملة ابن عبد الملك) وأم المجد مريم بنت أبي الحسن الغافقي الذي فتح مدرسة للغرباء في سبتة وحبس عليهم أول مكتبة بالمغرب قد درست الحديث ووصفها بالعجوز المسندة محمد بن القاسم السبتي في "اختصار الأخبار عما كان بسبتة من سني الآثار" (ص5) وخيرونة الفاسية التي

ويقال بأن بنت المهدي بن تومرت حاربتة يوما كاملا بعد رجوعه إلى (تينمل) من محاربة اللمتونيين لتبرهن له أنه ترك خليفة جديرا به فسر بذلك (رحلة الوافد في أخبار هجرة الوالد) (الفقيه السيد محمد بن الحاج إبراهيم الزرهوني من تاسفت بوادي نفيس) وهي أسطورة شائعة وإن كان المهدي لم يعقب حسب روايات أخرى ونبغت في عهد المرينيين فاطمة وأم هاني بنتا ابن محمد بن موسى العبدوسي وهما فقيهتان وأم البنين الفقيهة جدة الشيخ زروق وسارة الحلبية الفاسية وهي أستاذة شاعرة من طبقة عالية في الأدب توفيت بفاس حيث أجازت عبد الله ابن سلمون ولها قصيدة أجابت بها ابن رشيد السبتي ومدحت في أخرى مالكا بن المرحل ومن النساء البارعات صفية العزفية السبتية وهي من فضليات نساء عصرها في العلم والصيانة وصبح جارية الحكيم الجزنائي فيلسوف المغرب وطبيبه وكاتب ديوان الإنشاء في دولة أبي الحسن المريني لقنها العربية فنظمت الشعر (جذوة الاقتباس ص 58) وست العرب بنت عبد المهيمن الحضرمي السبتي أجاز لها ابن رشيد عام وفاته (721هـ) "أزهار الرياض" وأمة الرحيم السبتية أجاز لها جماعة وأم قاسم زهرة جدة الإمام حسن المرادي الأسفي المعروفة بالشيخة.

ولم تكن المرأة المغربية في هذه العصور تختلف عن المرأة العربية في شجاعتها ورباطة جأشها لا سيما في الصحراء أو الجبال التي انبثق منها المرابطون والموحدون والمرينيون "وكانت قبائل بنى مرين تخرج بجميع العيالات في الحرب كما وقع في الغزاة التي تقابل فيها أبو يوسف بن زيان في تلمسان حيث برزت الجمال المحلاة والمراكب الملبسة بالديباج والقباب المزينة والجوارى المولدرات تقودها الرجال في أحسن زي وأتم جمال (الذخيرة السنية ص 146).

ولما قامت عامة مدينة فاس على السلطان عبد الحق المريني أقاموا محمدا بن علي الجوطى إماما فبقي إلى سنة 875 هـ حيث عزله أبو الحجاج يوسف بن منصور ابن زيان الوطاسى وبقيت فاس في يد أخت ابن الحجاج الزهراء المدعوة زهور مع قائده الشكيرى إلى أن تولى الأمير محمد المدعو الشيخ بن أبي زكرياء الوطاسى (الجزوة ص 131). وكان للحررة صيت واسع في الميدان السياسى. فقد وردت ترجمتها مطولة في مجلة هسبريس (النصف الثانى لعام 1956 ص 222) وولدت هذه السيدة عام 900 هـ ودرست العلوم على عدة شيوخ ويظهر أنها درست اللغة الإسبانية لأن والدتها لالة زهرة أندلسية تزوجت عليا ابن راشد قائد شفشاون عندما كان يجاهد وهو شاب في العدة وبذلك كان للسيدة الحررة نوع من الاستعداد للدور السياسى الذى لعبته فقد تزوجت عليا المنظرى وانتقلت معه إلى حيث وجدت وسطا أندلسيا مثقفا رقيق الحاشية كالذى ربيت فيه وكان زوجها في نضال

وعندما مات المنظرى الذي كان والده قائدا في تطوان والذي عرفت كيف تنحيه لتجعل صهرها الشاب في منصبه وتستبد هي نفسها بالقيادة المطلقة في تطوان وبالجهد ضد المسيحيين وكان لها بواخر تقرصن في الشواطئ الإسبانية كما كانت لها علائق طيبة مع الأتراك وسلطان فاس وفي عام 1541 م تزوجت السيدة الحرة مولاي أحمد الوطاسي الذي تركها في تطوان وكلفها بالاتصال بالبرتغاليين وكان لها تشاحن مع والي سبتة التي كانت تطمح هي إلى احتلالها بينما كان الوالي البرتغالي يطمع في تطوان لترويج منتجات بلاده داخل المغرب.

أما تمدين السعديين فقد تم على يد العريفة بنت بنجو التي لقنتهم مظاهر الحضارة الملوكية لاسيما داخل القصور والبيوتات (تاريخ الدولة السعدية ص 25) وكان لمسعودة الوزكيتية والددة المنصور الذهبي عناية بإصلاح السبل



وفي العهد العلوي طار صيت الأميرة خناثة بنت بكار المغافرية زوج المولى إسماعيل فقد ذكر صاحب الجيش العرمرم (ص 105) أنها حصلت العلوم وقد كتبت على هامش (الإصابة) لابن حجر وكانت تصدر عنها ظهائر ومراسيم في بعض الشؤون القبائلية في عهدي مولاى إسماعيل وولده عبد الله وكان زوجها يستشيرها في بعض الشؤون وقد قال عنها الرحالة الإسحاقى إنها كانت لزوجها وزير صدق وبطانة خير.

ومن النساء العالمات عائشة بنت بونافع الفاسية والدة عبد المجيد الزبادى كانت تحضر مجالسه العلمية والزهراء بنت محمد الشرقي زوجة اليوسي كانت شريحة فقيهة أخذت

وفي أوائل القرن الرابع عشر كانت العالية ابنة الطيب  
ابن كيران تدرس المنطق في (جامع الأندلس) من وراء  
حجاب وكان لها ضلع في مختلف الفنون وإذا صدقنا رواية  
أحد طلبة القرويين الذين روى عنهم (مولييراس) حوالي 1895  
نلاحظ أن غالب نساء فاس مثلا كن قارئات لهن إمام

خصوصا قصائد الإمام الغرناطي وكان النساء يحضرن دروس العالية بعد العصر والرجال وقت الظهر.

ولا نكاد نحصي الأستاذات أو النسوة المثقفات اللواتي كن يعشن في حواضر المغرب وبواديه.

وقد أشار صديقنا الأستاذ محمد داود في "مختصر تاريخ تطوان" (ج2 ص 291) إلى لا لا غيلانة فوصفها بالفقيهة الصالحة العاملة الزاهدة واسمها آمنة ابنة الفقيه الصالح سيدي محمد غيلان وقد "علمها والدها القرآن والعربية والفقه والحديث فكانت عالمة نساء البلد صالحتهن تعلمهن أمور دينهن" توفيت عام 1189هـ.

وقد لاحظ (كابريال شارمس) في كتابه "سفارة إلى المغرب" أن البطلة البربرية التي كانت تحكم قبيلة آيت زدك الجبلية والتي تسمى (رقية بنت حديدو) كانت تتقن الفروسية رغم بلوغها الستين سنة وقد هاجمت مرة تشكيلة فرنسية يقودها الجنرال ازمون الوالي العام للجزائر بالنيابة عن الجنرال شانزي (ص 215).

ومن الشيوخ اللواتي تتلمذ لهن علماء مغاربة :

الشيخة الأستاذة الأدبية الشاعرة سارة بنت أحمد بن عثمان بن الصلاح الحلبية لقيها عبد الله بن علي ابن سلمون الكتاني بفاس فأجازته وألبسته خرقة التصوف وأنشدته قصيدة

وشهدة بنت أحمد بن الفرّج الابدية ذكرها صاحب  
الجدوة في شيوخ محمد بن عبد الرحمن التجيبي الإشبيلي  
وهو من الواردين على المغرب.

وقد سمع أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشارقي  
البلنسي نزيل فاس من كرية المروزية (الجدوة ص 68).

ومن شيوخ ابن بطوطة في بغداد الشيخة المسندة بنت  
الملوك فاطمة بنت العدل علي بن علي بن أبي البدر  
(الرحلة).

وكان النساء المغربيات يخرجن لاستقبال العلماء  
ويحضرن جناز الأئمة الكبار ولما قدم سيدي ابو جيدة من  
المشرق خرج أهل فاس كلهم للقاءه إلا من شذ فكان الرجال  
في ناحية والنساء في ناحية أخرى فسأل عن النساء فقيل له  
خرجن فرحا وإجلالا لك (السلوة ج 3 ص 90).

كما كان النساء يحضرن دروس العلوم كدروس شيخ  
الإسلام محمد الطيب ابن كيران وكن ينتفعن به لسلاسة  
عبارته وفصاحة لسانه (السلوة ج 3 ص 2).

وذكروا أن شيخ الإسلام وحافظ المغرب عبد العزيز ابن أبي عمران العبدوسي الفاسي كان الناس يتسابقون إلى المواضع في مجلس درسه قبل الصبح رجالا ونساء وفي خارج المسجد أكثر (نيل الابتهاج لأحمد بابا السوداني ص 15).

وقد حكى (مولييراس) في كتابه "المغرب المجهول" أن للمرأة في الريف نفوذا كبيرا على الرجال فهي الأمرة الناهية كما هو الحال في كثير من الأوساط الإسلامية سواء في المغرب أم في تونس والجزائر وقد وهم الأوربيون الذين يظنون أن المرأة المسلمة تعيش تحت رحمة زوجها (ص 133-134).

## الطفل والمرأة بين الفكر الإسلامي الصحيح والمختلق

لا يمكن أن نستخلص حقيقة مكانة المرأة في الفكر الإسلامي إلا من خلال التأويل الصحيح لكتاب الله والنص الصريح للسنة النبوية المطهرة وما سوى ذلك عبث إذا لم يستند إلى اجتهاد إجماعي فيما إذا لم يوجد نص من الأصلين وقد استوجب الفصل البات في ذلك الاضطلاع بتحليل نقدي يستشف منه الباحث المقصد الشرعي الحق وذلك بتتحية كل ما يشاع من مقولات "نبوية" مختلفة وأحاديث موضوعة قد أخضعها أئمة السنة من حسن الحظ لقواعد الرواية والدراية فاتضح خللها ولكنها لا تزال رائجة سنحاول هنا التعريف بهلالتها من خلال استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتفق على تأويلها وصحتها.

وإن تخيل البعض لوجود مساس بحقوق المرأة في الإسلام راجع خاصة إلى عدم استكمال النظر في أبعاد المقاصد الإسلامية ومفاهيمها ككل تتفاعل معطياتها في المجتمع الإسلامي.

وسنبدأ بعرض شامل لما يروج من الأحاديث الواهية نعقبها بسرد معظم ما ورد مما يتأرجح بين الوهي والصحة مع التعليق على ما يستوجب التأويل الصحيح.

فهناك مات من الأحاديث يرتكز عليها المغرضون من الأجانب أو من يجهل مدى صحتها أو مفهومها الحق لانحراف نظرهم إلى أصول الشريعة الغراء ومن هذه الأحاديث:

- اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وهو من كلام بعضهم.

- إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألفي حسنة وغفر لها ألفي سنة ورفع لها ألفي درجة (قال ابن حجر المكي في فتاويه الحديثية نقلا عن الحافظ السيوطي إنه كذب موضوع لا يحل روايته إلا لبيان أنه كذب مفترى) (راجع كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس).

- " أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فإن من كان طعامها في نفاسها التمر كان ولدها حليما" (ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن حجر في سنده كذاب).

- أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك وما ملكت يمينك (رواه الديلمي في مسند الفردوس).

- إن الله يحب الرجل المشعراني ويكره المرأة المشعرانية (نقله السيوطي عن مجمع الغرائب للشيخ عبد القادر الفاسي حيث قال إن الله يحب الرجل الأزب ويبغض المرأة الزباء والأزب كثير الشعر).

- ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة لكان أولاكم بها النبي (ع) (ليس بحديث)

- "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" قال القاري غير ثابت وإنما ذكره ابن الحاج في (المدخل).

- "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن". (قال الصغاني موضوع وكذلك ابن الجوزي).

- ثلاث لا يركن إليها : الدنيا والسلطان والمرأة

(قال في المقاصد ليس بحديث).

- ثلاثة إن أكرمتهم هانوك المرأة والعبد والفلاح

(من كلام الشافعي).

- ذبح العلم بين أفخاذ النساء (ليس بحديث).

- طاعة النساء ندامة وهلك الرجال حين أطاعت النساء (موضوع) لأن النبي عليه السلام استشار أم سلمة في صلح



- لولا النساء لعبد الله حق عبادته (رواه الديلمي وفيه متروك)

- من اشترى لعياله شيئا ثم حمله إليهم بيده حط الله عنه ذنب سبعين سنة (رواه البيهقي في شعبه).

- من مشى في تزويج امرأة حلالا يجمع بينهما رزقه الله امرأة من الحور العين. (موضوع كما قال ابن حجر المكي في فتاويه نقلا عن السيوطي)

- لا تثق بامرأة ولا تحمل معدتك إلا ما تطيق ولا تغتر بمال ولا تعلم من العلم إلا ما تعمل به فقط (نقله الشعراني في ترجمة عبد الله بن المبارك).

- البيت الذي فيه البنات فيه كل يوم ثنتا عشرة رحمة من السماء ولا تنقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبويهن كل يوم وليلة عبادة سنة. (حديث موضوع صرح بذلك السيوطي).

وقد بلغ السيدة عائشة أن عبد الله بن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: "يا عجباً لابن عمر : يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟... لقد كنت أغتسل أنا ورسول

(الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص  
123) وهذه الظاهرة المفتعلة في طليعة ما يعوق المرأة عن  
تأدية فروضها بسهولة ويسر بل يحول بينها وبين الاضطلاع  
بها.

ودخل على السيدة عائشة رجلان فقالا : "إن أبا هريرة  
يحدث أن نبي الله كان يقول : "إنما الطيرة في المرأة والدابة  
والدار" فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض  
وقالت : "والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان  
يقول، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة  
والدابة والدار". (الإجابة)

وبلغها عن أبي هريرة - وكم كان يلقي من عائشة - أنه  
قال : "قال رسول الله ﷺ "يقطع الصلاة المرأة والحصار  
والكلب". فقالت عائشة معنفة مصححة : "شبهتمونا بالحمير  
والكلاب. والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير  
بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس  
فأؤذي رسول الله، فأنسل من عند رجله". (الإجابة)

● - "فضلت علي بخصلتين : كانت زوجته عوناً له  
على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة..."

أورده الغزالي في إحياء علوم الدين، آداب النكاح.

القيام بنصيب المرء بالواجبات الاجتماعية (المجلد الثاني، الجزء الرابع..ص 114). وقال عنه الحافظ العراقي : رواه الخطيب في التاريخ وفيه محمد ابن وليد بن أبان بن القلانسي. قال ابن عدي : كان يضع الحديث.

● - "طاعة المرأة ندامة". (سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم 435).

● - "شاوروهن وخالفوهن". (سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم 430) بينما ورد في الحديث الصحيح أخذ رسول الله ع بمشورة أم سلمة المباركة يوم الحديبية. (رواه البخاري). - "لولا النساء لعبد الله حقا حقا". (سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم 56). - "لولا النساء لدخل الرجال الجنة".

(الأحاديث الضعيفة، رقم 56).

- ومثل ما رواه الحاكم في مستدركه بسنده : "لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة" وقبل لا تعلموهن الكتابة وتسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور".

بينما نجد الحديث الصحيح يقول : عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبي ع وأنا عند حفصة فقال لي : "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة (سلسلة الأحاديث

- "واروا عوراتهن بالبيوت" (ضعيف الجامع الصغير ص 1997).

وأما حديث: "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى" فهو موضوع، كما قال الإمام أبو حاتم الرازي وابن حبان، وتبعهما ابن الجوزي، وعبد الحق في "أحكامه" وابن دقيق العيد كما في "الخلاصة" ... (انظر كتاب آداب الزفاف للشيخ ناصر الدين الألباني... ص 34، 35).

- "لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته" فهو حديث ضعيف.

(انظر ضعيف الجامع الصغير رقم 6365)

وقد شاركت نسوة من أمهات المومنين وغيرهم في دحض كثير من الأحاديث الموضوعة مثل روايتهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قوله: (المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها !)

وورد أن رسول الله ع قال لابنته فاطمة عليها السلام :  
"أي شيء خير للمرأة ؟" قالت: ألا ترى رجلا ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: "ذرية بعضها من بعض". وهو

وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد عدة أحاديث كلها  
ضعاف تفيد أن القواعد من النساء فقط كن يصلين مع رسول  
الله ع دون الشابات) في حين أن الأحاديث الصحيحة في  
البخاري ومسلم تؤكد حضور الشواب للمسجد. ومن أولئك  
أسماء بنت أبي بكر، وعاتكة بنت زيد (زوج عمر بن  
الخطاب) وفاطمة بنت قيس، وأم الفضل، وزينب امرأة ابن  
مسعود، والربيع بنت معوذ بن وغيرهن كثير.





## الرصيد النبوي الصحيح حول إدماج المرأة ورعاية الطفل

لا يكاد يخلوا مجال في المجتمع الإسلامي إلا والمرأة ضلع يقل ويكثر في الجولان في كل مكانه.

فالمرأة المسلمة كانت تدعى كالرجل لاجتماع عام بالمسجد يدعو إليه مؤذن الرسول ع.

والمرأة المسلمة كانت تذهب لتستفتي بنفسها رسول الله ع في قضاياها الخاصة والعامة.

والمرأة المسلمة كانت تأمر الرجال بالمعروف وتنهاهم عن المنكر.

والمرأة المسلمة كانت تجلس مع زوجها ويشاركان الضيف طعام العشاء أو الغداء.

والمرأة المسلمة كانت تخدم الضيوف الرجال في وليمة عرسها.



والمرأة المسلمة كانت تشارك في غزوات رسول الله ﷺ فتسقي العطشى وتداوي الجرحى وتنقل القتلى والجرحى إلى المدينة وتشارك في الجهاد كما وقع في "غزوة أحد" حتى بعد نزول آية الحجاب.

والمرأة المسلمة كانت تشهد صلاة العيد مع رسول الله ﷺ ويحظى النساء بعظة خاصة من الرسول عليه السلام بعد خطبة العيد ويستمع عليه السلام إليهن ويخاطبهن بحرية وصراحة في مستوى لا يقل عن مستوى الرجال.

نعم يقول الرسول ﷺ : "إنما النساء شقائق الرجال" (رواه أبوداود)

- فهذه عائشة تطمح وتتطلع للمشاركة في الجهاد قالت :  
"يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟" (رواه البخاري)

- وهذه أم حرام تطمح في الشهادة مع غزاة البحر. قالت  
يا رسول الله : "أدع الله أن يجعلني منهم فدعا لها". (رواه البخاري).

- وهذه امرأة تعمل بيدها وتتصدق : "وكانت زينب بنت جحش أتقى لله، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى" (رواه مسلم).

- وفي سنن أبي داود من حديث أنس أن النبي ع أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : "وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ع ما تلقى قال إنه ليس عليه بأس إنما هو أبوك وغلأمك. ففي الحديث دليل على أن المرأة لا تحتجب من خادمها ويرى منها ما ترى المرأة والمحرم وأن كشف رأس المرأة بين محارمها وبين النساء لا ضرر فيه ولا كراهة بخلاف ما هو شائع.

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه أن سبيعة بنت الحارث كانت في عصمة سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا، وقد توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تелت (أي خرجت من نفاسها) تجملت للخطاب، فدخل أبو السنابل بن بعكك، وقال لها : "مالي أراك متجلمة ؟ لعلك تريدين النكاح ! إنك والله ما أنت بناكحة، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة"، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ع، وسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

- وروي أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة فسأل عنها فقيل هي أمة فقال: لا تشبه الأمة بسيدتها (متقنعة أي مختمرة). (الأثر في شرح السنة للبغوي.. ج 2، ص 438). وقد

وقال البيهقي :

والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة.

- وقال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع، قال: ذلك سنتها. (قناع أي خمار). (المدونة الكبرى.. ج1، ص 94).

وقال الميرغناني الحنفي في تخفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها.

- وعن عمر بن الخطاب قال:...والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم. وفي رواية البخاري (كتاب اللباس، باب : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط.. ج 12، ص 418) : كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في أمورنا فبينما أنا في أمر أتأمره (أتأمر: أشاور فيه نفسي وأفكر) إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا ؟ فقلت لها : ما لك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك في أمر أريده ؟ (أي تعرضك لما لا يعينك) فقالت لي: عجا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ !.. (رواه البخاري ومسلم)

- وفي رواية عن الطبراني عن عمر قال : كنا بمكة لا يكلم أحدا امرأته إنما خادم البيت فإذا كان له حاجة سفع برجليها (أي قبض على رجليها وجذبهما بشدة) ففضى

(مجمع الزوائد. كتاب الطلاق باب الإيلاء...) وقريب  
من هذه الرواية رواية عند ابن مردويه، أوردها الحافظ ابن  
حجر (في فتح الباري... ج 11، ص 190)

- وهنالك نسوة يتطلعن ويطمحن إلى فرص أوسع للنهل  
من معين علم النبوة : " قالت النسوة للنبي ع : غلبنا عليك  
الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك". (رواه البخاري ومسلم).

ونسوة أخريات صالحات يتصدقن ويبذلن أكثر من  
الرجال : "وكان ع يقول : تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من  
يتصدق من النساء". (رواه مسلم).

- فعن عائشة أن أبا بكر ابتنى مسجدا بفناء داره وكان  
يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقذ عليه نساء المشركين وأبنائهم  
وهم يعجبون منه وينظرون إليه...

وأفزع ذلك أشراف قريش وقالوا : إنا خشينا أن يفتن  
نساؤنا وأبنائنا (رواه البخاري). (ينقذ عليه النساء : أي  
يندفع عليه النساء)

- ووردت رواية عن عكرمة والشعبي في تفسير  
الطبري تقول بحظر رؤية الأعمام والأخوال زينة المرأة  
وأنهم في ذلك كالأجانب. ثم تناقلها المؤلفون عامة والمفسرون

{ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} (سورة النور : آية 31).

وقال الحافظ ابن حجر :.... "إن ما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي قد رده ما في حديث عائشة في قصة أفلح وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري (فتح الباري..ج10 ص 151).

وهو تعقيب على حديث عائشة: "كان النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله ﷺ وهن متلفعات بمروطهن وما يعرفن من شدة الغلس" - ورد الآتي : "المعهود إسفاره ﷺ بها (أي بصلاة الفجر) فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك حين يحضر الصلاة بالجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت (المبسوط للسرخسي..ج 1 ص 145 - 146).

- وعن جابر بن عبد الله قال: ... لما دقع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجري فطفق الفضل بن العباس ينظر إليها فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه... " رواه مسلم.

(ظعن : أي نساء على الإبل)

- وعن عبد الله بن عباس قال : "... وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها..." (رواه البخاري ومسلم).

وهنا نتساءل لماذا حول الرسول عليه السلام وجه الفضل وعدل عن الفتاة ؟

ويمكن أن نستخلص من ذلك أن المسؤولية يجب أن لا توضع دائماً على المرأة دون الرجل!

وفي هذا المجال وغيره نلاحظ أنه قد توافر ما يزيد على ثلاثمائة نص من صحيحي البخاري ومسلم تفيد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال.

وقد كانت (كريمة بنت أحمد) المروزية إحدى راويات صحيح البخاري، ونسختها إحدى النسخ المعتمدة، التي نوه بها الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري).

- وقد قال عليه السلام: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء" (يريد عائشة) ولذلك ردت عائشة نظر عمر وابن عمر. فعن محمد بن المنتشر قال: "سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا (وفي رواية لمسلم: لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك) فقالت أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما". (رواه البخاري ومسلم).

- وورد في فتح الباري: (وقد روى سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام قال: فدعوت رجلا وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي. فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصب ما بدا لك. قال: فسكت ابن عمر. وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة. قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. (فتح الباري... ج 4 ص 130، 131).

ومعنى ذلك أن الآخذ المباشر بحديث رسول الله ﷺ أولى من الخوض في الخلاف فكم من خلاف في المذاهب يترك المومنين حيارى فلماذا لا نأخذ بالحديث الشريف إذا صح ونجعل حدا للحيرة وقد قال الحافظ بن حجر : (يؤخذ من الحديث أن المفزع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال، وفيها المقنع). (فتح الباري... ج 4 ص 130، 131). ولذلك قال الإمام مالك : "إذا صح الحديث فهو مذهبي" وقد رجع إلى رأي تلميذه ابن وهب عندما أورد الحديث الصحيح فرجع الإمام مالك إلى وجهة الرسول ﷺ.

ومن ذلك أيضا أن عائشة وأم سلمة تردان نظر أبي هريرة والفضل بن العباس :

- فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن فكلتاها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم.. فجننا أبا هريرة.. فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم. قال : هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل بن العباس، ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.



وورد أن القرار في البيت والحجاب كانا من خصوصيات نساء النبي ﷺ فلم يكن الصحابييات يقتدين بأمهات المؤمنين في ذلك. كذلك الإمام اللواتي لم يفرض عليهن أي حجاب استمرارا لعادة من عادات التجمل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده.

- عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفروا.

قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية : إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ : "فلتنفروا".

(النفر هو رحيل الناس من منى إلى مكة. يوم النفر هو اليوم الثالث من أيام منى).

- وقال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت).  
(مقدمة الميزان للذهبي بتحقيق أبي الفضل إبراهيم).

وقال الشوكاني: (لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة. فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة). (نيل الأوطار.. ج 8، ص 122)

- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "لما توفي سعد ابن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ع أن يمشوا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به حجرهن يصلين عليه..." (رواه مسلم).

وكذلك شاركت النساء في صلاة الجنائز على رسول الله ع فقد قال الإمام النووي : "والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا على رسول الله فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان).

(شرح النووي على صحيح مسلم.. ج 7، ص 36).

- وعن أنس رضي الله عنه قال: "رأى النبي ع والصبيان مقبلين... من عرس فقام النبي ع ممثلاً فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلي. قالها ثلاث مرات" (رواه مسلم والبخاري). (ممثلاً: أي انتصب قائماً مكلفاً نفسه بذلك)

- وعن مروان والمسور بن مخرمة قالوا: "...وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ع يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ع أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم..." (رواه البخاري).

(عاتق. بلغت الحلم واستحقت التزويج)

وعن فاطمة بنت قيس : "...- وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان-..." (رواه مسلم).

- وعن جابر بن عبد الله قال: "طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (في فترة العدة) فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال : بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا" (رواه مسلم).

(تجد نخلها : تقطع ثمار نخلها)

- أما عن حضانة الأطفال وتربيتهم فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال:

"المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم". (رواه البخاري ومسلم).

- قالت امرأة عن زوجها: زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس (1) من حلى أذني وملأ من شحم عضدي (2) بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها (3).. خرج أبو زرع والأوطاب (4) تمخض (5) فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين (6) (رواه البخاري ومسلم)

(1) أناس من حلى أذني: أناس من النوس وهي حركة كل شيء متدل، والمعنى: ملأ أذني بالحلي.

(2) وملاً من شحم عضدي: أي جعلني سميناً

(3) ملء كسائها: ممتلئة الجسم

(4، 5) الأوطاب تمخض : الأوطاب جمع وطب وهو وعاء اللبن الذي يمحض فيه حتى يستخرج زبد.

ومرادها أنه يبكر بخروجه من منزلها وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم.

(6) يلعبان من تحت خصرها برمانتين.. الخصر: الوسط: أي أنهما يلعبان في حضنها أو جنبها.

وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنهما.

وقالت إحداهن : زوجي إذا دخل فهد (صار كالفهد) وإذا خرج أسد ولا يسأل عما عهد (أي لا يسأل عما كان في المنزل ثم أصبح لا يوجد). وفي ذلك مظهر لثقة الرجل الكاملة بزوجه وتقديره لها.

ويقول الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أم زرع : " .. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن ما محله إذا كن مجهولات. والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعنية بحضرة الرجل. أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه" (فتح الباري ج 11 ص 186).

أما عن نقص شهادة المرأة فقد ورد في فتح الباري :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}. فأجازوا شهادة النساء مع الرجال. وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء. فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون... واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع.

(الاستهلال : أول ظهور المولود وأول الصياح). (فتح الباري ج 6 ص 194)

- وعن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأنتت (سهلة ابنة سهل) النبي ع فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ع : ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. (وفي رواية قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ع وقال: قد علمت أنه رجل كبير). فرجعت فقالت: إني قد أَرْضَعْتَهُ فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. (رواه مسلم). وهذا مظهر من تسهيلات الرسول عليه السلام وتشديدات غيره لأن من المعلوم أن رضاعة الكبير لا تعتبر ولكن في ذلك طمأنة من به هوس في الدين.

قال الحافظ ابن حجر: (فتح الباري.. ج 12، ص 187)  
(...ثبت عند أبي داود في هذه القصة: "أن عائشة كانت تأمر  
بنات إخوتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراها  
وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها" وإسناده  
صحيح... وقال أيضا... وذكر الطبري في (تهذيب الآثار) في  
مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة  
مثل قول عائشة.

- روى تميم الداري: "أقبل عمر وبن العاص إلى بيت  
علي بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليا؛ فرجع ثم عاد؛ فلم  
يجد عليا مرتين أو ثلاثا. فجاء علي فقال له: أما استطعت إن  
كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نهينا أن ندخل عليهن إلا  
بإذن أزواجهن.

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص.. أن نفرا من بني  
هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق  
وهي تحته يومئذ. (رواه مسلم).

- وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله:  
مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق؟ قال: تصدقي ولا  
توعي فيوعي عليك. (رواه البخاري ومسلم).

(لا توعي فيوعي عليك: الإيعاء جعل الشيء في  
الوعاء. والمعنى لا تمسكي الوعاء وتبخلي بما فيه فيمسك الله  
عناك فضله).

- وعن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم : ليس بصائم. فأرسلت له بقدر لبن وهو واقف على بغيره فشربه. (رواه البخاري ومسلم). وهذا يدل على جرأة المرأة في حل المشاكل في ظروف صعبة.

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد.. المناظرة في العلم بين الرجال والنساء.. (فتح الباري: ج5، ص 142)

- وعن أنس بن مالك قال : كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت... (البخاري: كتاب الأدب. باب الكبير. ج13، ص 102).

- وقال الحافظ ابن حجر : وفي رواية أحمد... فتنتلق به في حاجتها.. (فتح الباري: ج 13، ص 102)

- وعن فاطمة بنت قيس قالت :... قال لي رسول الله ﷺ : انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل. فقال: لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان. (رواه مسلم)

- وعن جابر.. أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: "من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت بل مسلم. فقال: "لا يغرس مسلم

- وعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة... فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم. قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس. (رواه البخاري: كتاب المناقب. ج 8، ص 148)

- وعن أبي هريرة قال: "بينما الحبشة يلعبون عند النبي ع بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال له عليه السلام دعهم يا عمر" (رواه البخاري في كتاب الجهاد. ج 6 ص 433) ومسلم: كتاب صلاة العيدين. (ج3، ص23).

- وعن عائشة قالت: ...وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فأما سألت النبي ع، وإما قال: تشتتهين تنظرين؟ قلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك. قلت: نعم. وفي رواية: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو. (رواه البخاري ومسلم).

- وعن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها (1) تنطف (2). قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: إلحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن



- وعن عبد الله بن رافع قال : كانت أم سلمة تحدث :  
أنها سمعت النبي ع يقول على المنبر - وهي تمتشط - : "أيها  
الناس" فقالت لماشطتها : كفي رأسي (وفي رواية: فقلت  
للجارية : استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع  
النساء. فقلت إني من الناس...).

(رواه مسلم : كتاب الفضائل. ج 7، ص 67).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ع :  
"بينما كلب يطيف بركية (البئر) كاد يقتله العطش إذ رأته بغي  
من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به".  
(رواه البخاري، ج 7، ص 322). (ومسلم، ج 7، ص 44)

(الموق: الخف أو ما يلبس فوقه).

- وعن جابر قال:...فأتى رسول الله ع امرأته زينب  
وهي تمعس منيئة لها (رواه مسلم، باب : ندب من رأى امرأة  
فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها. (ج  
4، ص 130).

- قال الحافظ ابن حجر : (... وكانت امرأة صناعة باليد  
وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله.

(قال الحاكم في المستدرک على شرط مسلم). (فتح  
الباري...ج4، ص 29، 30).

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله  
ع قال : "... والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي  
مسؤولة عنهم" (رواه البخاري، ج 6، ص 106). (ومسلم، ج  
6، ص 8).

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ع : "ابدأ بمن  
تعمل. تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني... ويقول  
الابن : أطعمني إلى من تدعني؟".

(رواه البخاري، ج 11، ص 428).

- وعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ع : "أيما  
رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن  
تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".

(رواه البخاري، ج 11، ص 28).

- وعن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها  
النبي ع فعازت بأمر سلمة زوج النبي ع فقال النبي ع : "والله لو  
كانت فاطمة لقطعت يدها...". (رواه مسلم، ج 5، ص 115).

- وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباه زوجها  
وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله ع فرد نكاحه. (رواه

ص 100).

- وعن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وفي رواية : أمرنا النبي ع أن نخرج العواتق وذوات الخدور" (رواه البخاري : كتاب العيدين، ج 3، ص 115).

قال تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}. (سورة النور : الآيتان : 30، 31).

وقال ابن دقيق العيد: (...إن لفظة "من" للتبويض، ولا خلاف أنها "أي المرأة" إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر، فإذن هذه حالة "أي حالة الفتنة" يجب فيها الغض، فيمكن حمل الآية عليها، ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقا أوفي غير هذه الحالة) (التاج والإكليل لمختصر خليل..ج1، ص499 للعبدي المشهور بالمواق، على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل).

- وعن ابن مسعود : أن رجلا أتى النبي ع فذكر أنه أصاب من امرأة قبله أو مسا بيد أو شيئا كأنه يسأل عن كفارتها قال: فأنزل الله عز وجل: {وأقم الصلاة طرفي النهار

(سورة هود: الآية 114). (رواه مسلم، ج 8، ص 102).

- وعن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سكر وهو نائم. (رواه البخاري، ج 13، ص 312) ومسلم، ج 7، ص 82).

- وعن أنس : "كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتنطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول ﷺ فأطعمته. (رواه البخاري، ج 6، ص 350) و(مسلم، ج 6، ص 49).

وعن سلمى امرأة أبي رافع قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكشة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء. (رواه أحمد قال الهيثمي رجال أحمد ثقة) (مجمع الزوائد، ج 5، ص 95).

- وعن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال : "والله إنكم لأحب الناس إلي". (رواه البخاري، ج 11، ص 246) ومسلم، ج 7، ص 174).

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:...فقال رسول الله ﷺ: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان".

(رواه مسلم، ج 7، ص 8). (مغيبة: التي غاب عنها زوجها).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار (أوقينتان) تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بعث قالت : وليستا بمغنيتين تدفان وتضربان). فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ! وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا.

(رواه البخاري، ج 3، ص 98) ومسلم، ج 3، ص 21).

- قال تعالى: {... وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها} سورة النور، الآية 31.

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهي ما تغطي به المرأة رأسها على جيوبهن أي فتحة الصدر من الثوب).

(إلا ما ظهر منها : أي زينة الوجه والكفين).

- وقال تعالى : {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} . (سورة الأحزاب، الآية 59).

(يدنين عليهن من جلابيبهن : يشددن جلابيبهن على جباههن).

وقال تعالى : {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} . (سورة الأحزاب، الآية 33).

- وعن عائشة قالت : أتى رجل النبي ع في المسجد فقال : احترقت : قال مم ذاك ؟ قال : وقعت بامرأتي في رمضان . قال له : تصدق . قال : ما عندي شيء . فجلس وأتاه إنسان يسوق حمرا ومعه طعام إلى النبي ع فقال : أين المحترق ؟ فقال : ها أنذا . قال خذ هذا تصدق به . قال : على أحوج مني ؟ ما لأهلي طعام . قال : فكلوه . (رواه البخاري، ج 15، ص 144) (ومسلم، ج 3، ص 130).

- وعن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالوا : خرج رسول الله ع زمن الحديبية... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ع الكاتب فقال : اكتب... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ع لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أحب ذلك . أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة

فكان في ذلك حل لأزمة عصيان عام بفضل إشارة من أم المؤمنين أم سلمة.

- وعن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث علي عمار ابن ياسر وحسن بن علي فقدموا علينا الكوفة فصعدا المنبر. فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارا يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة ووالله إنها لزوجة نبيكم ع في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم ليعلم إياه تطيعون أم هي؟ (رواه البخاري، ج 16، ص 167)

فكان في خروج عائشة للمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان ما يفيد أن الأمر في قوله تعالى "وقرن في بيوتكن" ربما كان للندب وإن كان الأمر إذا أطلق في القرآن ينصرف في الغالب للوجوب بخلافه في الحديث النبوي إلا إذا كانت قرينة تخصص.

- وعن أنس بن مالك قال : دخل النبي ع (المسجد) فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ع : لا، حلوه ليصل

- وعن أنس : أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة. فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. (رواه مسلم، ج7، ص 79).

وأورد مالك في الموطأ عن إسماعيل بن حكيم أنه بلغه أن رسول الله ع سمع امرأة من الليل تصلي فقال : من هذه ؟ فقيل له : هذه الحولاء بنت تويب لا تنام الليل. فكره ذلك رسول الله ع حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال : "إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم من طاقة" (الموطأ، ج 1، ص 118).

- وعن هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ع أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ع كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ع ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ع قام الرجال. قال ابن شهاب (الزهري) : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. (رواه البخاري، ج 2، ص 467).

- وعن عمرو بن سلمة... عن أبيه قال: جئكم والله من عند النبي ع حقا فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا



سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا أست قارئكم ؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. (رواه البخاري، ج 9، ص 83).

- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت :... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ. ليحملني خلفه فاسحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس.

فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى... (رواه البخاري، ج 11، ص 234) و (مسلم، ج 7، ص 11).

وورد في فتح الباري : قال المهلب: وفي الحديث...جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال. (فتح الباري، ج 11، ص 237).

- وقال عليه السلام : "إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال الحمى الموت". (البخاري. باب : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو

(الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه).

- وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. (فتح الباري.. ج 11، ص 245).

- وعن أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن... (رواه البخاري، ج 5، ص 131).

- وقال الحافظ ابن حجر : (وفي هذا الحديث من الفوائد... دخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل في طرق هذه القصة أن طلحة كان حاضرا) (فتح الباري.. ج 5، ص 133)

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف... (رواه البخاري. باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة.. ج 11، ص 108).

وإذا كان رسول الله ﷺ قد نهى بعض أزواجه عن النظر إلى ابن مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن فإنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس :

"اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر". أي تقضي مدة العدة في بيته وتحت سقف واحد.

(مسلم : كتاب الطلاق. ج 4، ص 199). ولعل النهي خاص بأمهات المؤمنين.

- وروى أبو يعلي والبزار عن أنس قال : أتت النساء رسول الله ع، فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل، بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله ؟ فقال : مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله.

(ورد في مجمع الزوائد، ج 4، ص 304). قال الحافظ الهيثمي وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدي).

وقال ابن قدامة في كتابه (المغني، ج 2، ص 164، 165) : (وأما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء... وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم).

قال: أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول: لا يمنع الخروج إلى المساجد). (المدونة الكبرى، ج 1، ص 106). ومالك كان إمام دار الهجرة بعد قول عائشة بحوالي قرن من الزمان ومن أدلة مذهبه عمل أهل المدينة فلم يعر اهتماما لما قالت عائشة :

"لو رأى رسول الله ع ما فعل النساء بعده لمنعهن المساجد".

عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ع وأصحابه، فما صنع له طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بليت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ع من الطعام أمأته له فسقته تتحفه بذلك.

(رواه البخاري ومسلم).

- عن أنس قال : أقام النبي ع بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي... فقال المسلمون : إحدى أمهات المومنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المومنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه... فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.

إن نزول آية الحجاب كان على الأرجح في ذي القعدة سنة خمسة من الهجرة كما أورد صاحب الطبقات الكبرى (ج 8، ص 144).

- وعن عمر رضي الله عنه قال :...قلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المومنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب. (رواه البخاري)

- قال الحافظ ابن حجر : (وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ : كنت أكل مع النبي ع حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فأكل

أطاع فيكن ما

رأتكن عين. فنزل الحجاب).

وقد تبين من مراجعة صحيحي البخاري ومسلم وكتب السنة الأخرى أن لفظ (الحجاب) وما في معناه المنصوص عليه في الآية الكريمة: {فاسألوهن من وراء حجاب} لم يرد إلا مرتبطاً بنساء النبي ﷺ. وفيما يلي نصوص البخاري ومسلم:

- عن عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب.. فأنزل الله آية الحجاب. (رواه البخاري)

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا. فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي} (الآية). وزاد مسلم في روايته: وحجب نساء النبي ﷺ. (رواه البخاري ومسلم).

- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد

ع في الجهاد فقال :

جهادكن الحج). (رواه البخاري).

- وعن عائشة عن النبي ع : سأله نساؤه عن الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج. (رواه البخاري).

- وعن أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرأها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها ع : ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ع يضحك... (رواه مسلم).

تجدد الملاحظة هنا أن غزوة خيبر كانت في المحرم سنة 7 وغزوة حنين كانت في شوال سنة 8 هـ أي بعد فرض الحجاب. وكانت مشاركة أم حرام مع غزاة البحر بعد وفاة رسول الله ع. أما حديث ابن عباس فلفظ: (كان يغزو بالنساء) يفيد استمرار العمل دون قيد بزمان.

- وعن عائشة : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ع وهما حينئذ يطلبان أراضيهما من فدىك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ع يقول: "لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال" قال أبو بكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ع يصنعه فيه إلا صنعته. قال: فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت. (وفي رواية : فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت).

(رواه البخاري ومسلم).

- وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: " بلى. قال : "هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت : يا رسول الله إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي" قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك"، فقالت : أصبر، فقالت : إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. (رواه البخاري).

- وعن حفصة بنت سيرين :...فجاءت امرأة... فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلى... (رواه البخاري)

وقال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة.

- وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع. وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال :

- وأورد النووي في شرحه لصحيح مسلم قول القاضي عياض : (فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين. فلا يجوز لهن كشف لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن إظهار أشخاصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز. قال الله تعالى :

{وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب}. وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن...ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها).

- وقال المهلب: (... الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة).

- يقول البعض : إن هناك نصوصا تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال، ولكن كثيرا من العلماء يرون منع مثل هذا اللقاء من باب "سد الذريعة" وذلك أن طبيعة المرأة التي خلقها



- وروي أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة فسأل عنها فقيل هي أمة فقال: لا تشبه الأمة بسيدتها. (ورد هذا الأثر في شرح السنة للبغوي... ج 2، ص 438).

- وقال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع قال: ذلك سنتها. (المدونة الكبرى، ج 1، ص 94).

- دخول الرجل على امرأة صاحبه (في غير خلوة) : عن أبي جحيفة قال : أخى النبي ع بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا... (رواه البخاري).

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: قام رسول الله ع على المنبر فقال:

"لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل واثنان". (رواه مسلم).

وفي رواية في الموطأ عن أميمة بنت رقيقة :... فقلن (أي النساء) هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ع : "إني لا أصافح النساء".

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير. (رواه البخاري ومسلم).

- وعن أبي عبد الرحمن قال : خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت أمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت. (رواه مسلم).

- عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن ذلك. (رواه مالك).

- وعن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبيرا فقال: ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل" (رواه النسائي).

- وعن أبي هريرة وقد لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار أين تريد؟ قالت: المسجد. قال: وله تطيب؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل". (رواه ابن ماجه).

- قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

فالسحابة رضي الله عنهم مع أخذهم بالرأي ورجوعهم إليه، فما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله إنما كان يقول هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، والله ورسوله بريئان منه.

- وأورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله :

(قال ربيعة لابن شهاب: يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة).

- وقال مالك بن أنس: (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام. ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ونرى هذا حسنا ونتقي هذا ولا نرى هذا، ولا يقولون : حلال وحرام).

- عن عمر بن الخطاب قال:... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم. وفي رواية: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في أمورنا) فبينما أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا ؟ قال : قلت لها : ما لك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطاب ما

ع حتى يظل

يومه غضبان... (رواه البخاري ومسلم).

- كانت سنة النبي ع أن تخرج النساء جميعا حتى العواتق الأبكار والحيض للمشاركة في الصلاة والاحتفال بيوم العيد.

ومع الزمن منع العواتق. فعن حفصة (وهي من جيل التابعين) قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين (رواه البخاري).

- قال الحافظ ابن حجر : وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد. (فتح الباري.. ج 1، ص 439)

• من الأحاديث الصحيحة التي أسيء تأويلها :

• - حديث: "ناقصات عقل ودين"

لقد فسد تأويل هذا الحديث حتى ظنوا أن المرأة ضعيفة العقل وكأنها بلهاء، بينما الرسول ع قد بين أن النقص إنما هو نقص في نشاطها العقلي وقدرتها على استيعاب مجال الشهادة في الأموال وهو مجال بعيد عما تألفه من حياة داخل بيتها، ولذلك قبل الرسول ع شهادة امرأة واحدة في الرضاع. وقرر الفقهاء قبول شهادة امرأتين فيما يخص النساء من أمور والواقع أن المرأة تفوق الرجل في الوجدان ولا ينقص لديها العقل إلا بقدر ما يغمرها من وجدان.

● فكان لديها توازن بينهما مما جعلها تمتاز بقوة الحدس (intuition) فالمرأة تمتلك وحدها هذا الحدس.

- حديث : "فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه". فسد تأويل هذا الحديث حتى قال بعضهم : إنه يعني أن المرأة ذات طبيعة ملتوية). (تحرير المرأة، ج3، ص 215). والحقيقة أن ذلك لا يعني سوى أنها أضعف من الرجل بيولوجيا وإن كانت أقدر منه في ميادين أخرى كالقدرة على الحمل وقد أكد بعض علماء الأحياء أن للمرأة وضعاً بيولوجياً خاصاً يتلاءم مع طبيعتها وليس معنى ذلك وجود نقص فيها.

● - حديث : وإن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار". وقد فسد تأويل هذا الحديث نتيجة خطأ وقع في بعض الروايات بسبب اختصار أو تصرف من بعض الرواة. وشاع بين الناس بلفظ : إنما الشؤم في ثلاثة). وأصبحت المرأة بذلك من مصادر الشؤم بعامّة وحذفت كلمة اليمن. وصدق رسول الله ع : "لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس". (صحيح الجامع الصغير رقم 6376).

- عن فاطمة بنت قيس :... قال رسول الله ع : "انكحي أسامة. فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به".

وقد كان أسامة يوم زوجه الرسول ع فاطمة بنت قيس دون السادسة عشرة.

- عن ثابت البناني قال : "كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ع تعرض عليه نفسها.

! قال هي خير منك رغبت في  
النبي ع فعرضت عليه نفسها".

(رواه البخاري).

- وقد أورد الطبري في تفسيره عدة روايات عن كيفية  
التعريض بالخطبة وهذه بعضها :

عن ابن عباس يقول : إني لأحب امرأة من أمرها  
وأمرها ويعرض لها بالقول بالمعروف

وعن مجاهد يقول: إنك لجميلة وإنك لنافقة وإنك إلى  
خير.

وعن القاسم بن محمد يقول : إني فيك لراغب وإني عليك  
لحريص وإني بك لمعجب، وأشبه هذا من القول.

- عن جابر بن عبد الله أن النبي ع قال: إذا خطب أحدكم  
المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها  
فليفعل.

قال : خطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما  
دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها. (رواه أبو داود).

- عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول :  
نهى النبي ع أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ع قال: " تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (رواه البخاري ومسلم).

- عن ابن عباس: أن النبي ع بعث سرية فغنموا، وفيهم رجل فقال: إني لست منهم، عشقت منهم امرأة فلحقتها، فدعوني أنظر إليها ثم اصنعوا بي ما بدا لكم. فأتى امرأة طويلة أدماء فقال لها: أسلمى حبيش قبيل نفاد العيش:

أرأيت لو تبعتمك فلحقتكم

بحلية أو ألفيتكم بالخوانق

أما كان حقا أن ينول عاشق

تكلف إدلاج السرى والودائق

قالت: نعم فديتك. فقدموه فضربوا عنقه. فجاءت المرأة فوقعت عليه، فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت. فلما قدموا على رسول الله ع أخبروه الخبر. فقال رسول الله ع: أما كان فيكم رجل رحيم؟ (رواه الطبراني).

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ع نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

(رواه البخاري ومسلم).

- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :  
"إني تزوجت امرأة من الأنصار".

فقال له النبي ﷺ :...على كم تزوجتها ؟ قال: على أربع  
أواق. فقال له النبي ﷺ : على أربع أواق !! كأنما تتحتون  
الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك. ولكن  
عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه. (رواه مسلم).

- عن عمر بن الخطاب قال : "ألا لا تغلوا صداق النساء،  
فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل، كان  
أولاكم به ﷺ. ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا  
أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية. وإن  
الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون له عداوة في نفسه،  
وحتى يقول : كلفت لكم عبقة القربة". (رواه النسائي).

- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة  
زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان  
صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت :

أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك  
خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه". (رواه  
مسلم).

- عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: "ثلاث لا يجوز  
اللعب فيهن : الطلاق، والنكاح، والعنق". (رواه الطبراني).



- عن أبي هريرة أن رسول الله ع قال: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة". (رواه أبوداود).

- عن أبي هريرة أن رسول الله ع قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت". (رواه البخاري ومسلم).  
(حتى تستأمر: أي لا يعقد عليها حتى تأمر بذلك).

- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحيي؟ قال: رضاها صمتها. (رواه البخاري).

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ع: "اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذن، وإن أبت فلا جواز عليها"

(رواه الترمذي).

- عن أبي موسى أن النبي ع قال: "لا نكاح إلا بولي" (رواه أبوداود).

- عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ع فرد نكاحها". (رواه البخاري).

عن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي ع، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ع". (رواه أبو داود).

كانت عائشة تجيز النكاح بغير ولي، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمان أخيها وهو غائب...وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالأحاديث المذكورة.

عن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة.

- عن عائشة قالت : قال رسول الله ع : " لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له". (رواه أحمد).

- عن عمران قال : قال رسول الله ع : " لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل". (رواه البيهقي).

- عن هبار بن الأسود أن النبي ع قال: أشيدوا النكاح، وأعلنوه".

(رواه الطبراني).

- عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ع : "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت". (رواه الترمذي).

- عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال  
نبي الله ع: يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم  
اللهو. (رواه البخاري).

وقال الحافظ ابن حجر : (قوله : ما كان معكم لهو؟) في  
رواية شريك (عند الطبراني) فقال :

فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت:  
تقول ماذا ؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم

فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحمر

ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء

ما سمنت عذارىكم

- عن السائب بن يزيد قال : لقي رسول الله ع جوار  
يتغنين يقلن: فحيونا نحبيكم... فقال: لا تقلن هكذا، ولكن قولوا  
: فحيانا وإياكم، فقال رجل : يا رسول الله أنرخص للناس في  
هذا ؟ فقال : "نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح". (رواه  
الطبراني).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلي. (رواه البخاري ومسلم).

أورد البخاري هذا الحديث في باب: "النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة".

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" (وفي رواية عن أبي هريرة: ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ) (رواه البخاري ومسلم).

- فعن ابن عباس : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى ذكره. يقول : {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:.... واستوصوا بالنساء خيراً.

(رواه البخاري ومسلم).

- عن عبد الله بن جابر عن النبي ﷺ قال: "... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله...". (رواه مسلم).

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة". (رواه الحاكم).

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

(رواه ابن ماجة).

- عن عبد الله بن عمر وابن العاص عن النبي ﷺ قال: خياركم خياركم لنسائهم".

(رواه ابن ماجة).

وقد ورد في تفسير القرطبي : (قال ابن عباس: الدرجة - في قوله تعالى : {وللرجال عليهن درجة} - إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع).

- ما من مولود إلا يولد على الفطرة ثم يقول القرآن "فطرة الله التي فطر الناس عليها فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" (إلى أن قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله أعلم بما كانوا عاملين. (رواه الشيخان)

- قال عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة قال الحافظ له شاهد مرسل عند الشافعي ومنه روجوا أموالكم حتى لا تأكلها الزكاة.

- جاءت امرأة من الأنصار إلى الرسول ع ومعها صبي لها فقال إنكم أحب الناس إلي مرتين (رواه الشيخان).

- كان الرسول ع يسمع بكاء الصبي في المسجد فيتجوز في صلاته رفقا بأمه.

(الشيخان عن أنس).

- أولاد المشركين مثل أولاد المسلمين في دخولهم الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار وقال عليه السلام : "النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة (قال الحافظ إسناده حسن رواه أحمد عن الخنساء بنت معاوية".

- ثبت عن الأصم وابن عليهما قالوا : "دية المرأة مثل دية الرجل" ولكن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء يرون دية المرأة نصف دية الرجل وهذا مخالف لمفهوم الآية : {وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ ومن قتل مومنا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله}.

- عن أبي هريرة قال : "قال رسول الله ع : "لا يفرك (أي يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر". (رواه مسلم: كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج 4 ص 178).

الخطاب هنا موجه للرجل حتى لا يسارع في الطلاق فإن كره منها شيئا فعسى أن يكره شيئا ويجعل الله فيه خيرا

فتكون

أصبر على الحمل والإرضاع والحضانة مبالغة في محاربة حساسيتها المرهقة.

- حدث سنان بن سلمة أنه كان في صباه يلتقط البلح في أصول النخل مع بعض الصبية إذ أقبل عمر فتفرق الغلمان وثبت هو في مكانه فلما دنا منه أسرع قائلاً: "يا أمير المؤمنين إنما هذا ما ألقى الريح. قال عمر: "أرني أنظر فإنه لا يخفى علي فنظر في حجره ثم قال :

"صدقت" إلا أن الصبي لم يقتنع بهذا حتى يحرسه أمير المؤمنين إلى بيته فقال: يا أمير المؤمنين أترى هؤلاء الآن وأشار إلى الصبية الهاربين ثم قال والله لإن انطلقت لأغاروا علي فانتزعوا ما معي فمشى معه عمر حتى بلغه بيته (كتاب عبقرية عمر، ص 184).

- كان عمر يقبل شكوى المرأة من زوجها الذي يهمل النظافة والزينة لأن النساء يحبين أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لهن وقبل شكوى المرأة من زوجها الخاضب قبل البناء بها يوهمها أنه شاب وهو موخوط الرأس بالشيب فأوجعه ضرباً وقال غررت القوم.

(عبقرية عمر ص 187).

- كاشف رجل عمر بأمر ابنة له أسلمت وأصابها حد من حدود الله فهمت أن تذبح نفسها فأدركها أهلها وقد قطعت بعض أوداجها فبرئت وتابت واستقامت على الهداية فسأله أخبر القوم الذين يخطبونها بما تقدم من سيرتها قال : ويلك أتعمد إلى ما ستره الله فتبديه والله لإن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلك نكالا أنكحها نكاح العفيفة المسلمة (عبقريه عمر ص 187).

- قال عمر لرجل هم بطلاق امرأة لأنه لا يحبها أوكل البيوت بني على الحب فأين الرعاية والتزم (أو التزم) (عبقريه عمر ص 187).

- عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ع قال : "إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة". (رواه البخاري ومسلم)

- عن أبي هريرة : أن رسول الله ع قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول". (رواه البخاري).

- عن جابر بن سمرة... سمعت رسول الله ع يقول: إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته". (رواه مسلم).

- عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ع : "إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله". (رواه الطبراني).



- عن عائشة : أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف". (رواه البخاري ومسلم).

- قال سيدنا عمر : "أحب أن يكون الرجل في أهله كالصبي فإذا احتيج إليه كان رجلاً" (عبرية عمر ص 183).

- وكان عمر أبا يحب أبناءه ويعرف وجد الآباء بالأبناء وينزع الثقة من وال لا يحنو على صغار هو قد أمر بكتابة عهد لبعض الولاة فأقبل صبي صغير فجلس في حجر عمر وهو يلاطفه ويقبله فسأله المرشح للولاية أتقبل هذا يا أمير المؤمنين إن لي عشرة أولاد ما قبلت أحدا منهم ولا دنا مني أحد منهم فقال له عمر وما ذنبي إن كان الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك إنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم أمر بكتاب الولاية أن يمزق، إنه إذا لم يرحم أولاده فكيف يرحم الرعية.

- عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" أنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. وقيل إنها أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف". (أخرجهما البخاري ومسلم).

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. فقال : "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل". (ومعنى غير مبادر أي لا تبادر إلى أكل مال يتيمك مخافة أن يصبح رشيداً. ومعنى قوله غير متأثل : لا تدخر من مال اليتيم لصالحك ما يزيد على حاجتك. (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود).

- وقال النبي ﷺ : "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما". (رواه البخاري وغيره).

- وقال : "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه". (رواه ابن ماجه).

وقال : "إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام". (رواه الأصبهاني).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "خير نساء ركن الإبل صالح نساء قریش أحناه على ولد في صغره".

(رواه البخاري ومسلم).

- عن عبد الله بن عامر قال: دعنتي أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت :ها، تعالى أعطيك. فقال لها

ع : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرا ، فقال لها رسول الله ع : أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة".

(رواه أبو داود).

- عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ع في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه (أي رشه) ولم يغسله. (رواه البخاري ومسلم).

- عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ع غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد (أي يوم عاشوراء) ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن (الصوف المصبوغ أو الملون)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار (وفي رواية مسلم : أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم). (رواه البخاري ومسلم).

- عن ابن عباس أن النبي ع لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون. فقالوا: من أنت ؟ قال: رسول الله. فرفعت امرأة صبيا فقالت : أهذا حج ؟ قال : نعم، ولك أجر.

(رواه مسلم).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف، القين (الحداد) وكان ظئرا (أي أبا من الرضاعة) لإبراهيم (ابن النبي ﷺ) فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه.

(رواه البخاري ومسلم).

- عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة، بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. (رواه البخاري ومسلم).

- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول : يا زوينب، يازوينب، مرارا. (رواه الضياء المقدسي).

- عن الأسود قال : سألت عائشة: ما كان النبي يصنع في بيته ؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. (رواه البخاري).

وفي رواية عند أحمد : أن عائشة سألت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت: كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه. (وفي رواية أخرى : كان يخطط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم).

- عن أنس أن جارا لرسول الله ع فارسيا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ع ثم جاء يدعوه، فقال : وهذه ؟ (يقصد عائشة) فقال : لا. فقال رسول الله ع : لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله ع : وهذه ؟ فقال : لا. قال رسول الله ع : لا. ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ع : وهذه ؟ قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى منزله. (رواه مسلم).

وكان هذا قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين (انظر مبحث خصوصية الحجاب بنساء النبي ع، الفصل الثاني من الجزء الثالث من كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة).

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ع : رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء. (رواه أحمد).

- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ع : إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبنا من الذاكرين والذاكرات. (رواه أبو داود).

- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ع : "... وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك".

- عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسعة نسوة فكان إذا أقسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسعة، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها (رواه مسلم).

- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن (أي ببعض أمهات المؤمنين وأم سليم) يقال له أنجشة. (وفي رواية عند أحمد: فاشتد بهن في السياق) فقال النبي ﷺ : رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير. (رواه البخاري ومسلم).

- عن ابن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش (يعني من زوجاته) يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن عن صوته، فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ : عجبت من هؤلاء التي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، فقال عمر : فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله. ثم قال : يا عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ ! فقلن : نعم، أنت أفظ وأغلظ. (رواه البخاري ومسلم).

- عن أنس قال :... ثم خرجنا إلى المدينة (قادمين من خيبر) فرأيت النبي ﷺ يحوي لها (أي لصفية) وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب. (رواه البخاري).

- قال ابن القيم : قالوا : لو تعذر من المرأة الاستمتاع لمرض متطاوّل وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إيسار زوجته بالوطء. (زاد المعاد : ذكر ما روى من حكم رسول الله ع في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها (ج 4، ص 250 طبعة المكتبة القيمة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة 1410 هـ، 1989 م).

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ع : إذا كان أحدكم في الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً (وزاد مسلم : يتخونهم أو يلتمس عثراتهم). (رواه البخاري ومسلم).

- عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ع فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، وإنى أنكرته، فقال له رسول الله ع: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمراء. قال هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها أورك، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: ولعل هذا عرق نزعها. ولم يرخص له في الانتفاء منه. (رواه البخاري ومسلم).

- عن عبد الله بن سلام عن النبي ع : "خير النساء من تسرك إذا أبصرت.."

(رواه الطبراني، صحيح الجامع الصغير، حديث رقم 3294).

- أورد البخاري في "باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف"

وقال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من فقه البخاري في ترجمة الباب، تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها في الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق، إذا كانت المرأة شديدة الغيرة وتتضرر ضررا جسيما، وأن ذلك ليس خاصا برسول الله ع... ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل... وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها، كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز... شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها... قوله : "وأنا أتخوف أن تفتن في دينها" يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين.

- فعن عائشة : أن النبي ع إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه... (رواه البخاري ومسلم).

- وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ع كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة. فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. (رواه البخاري ومسلم).



- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أُمِّي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ع. فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ع فقال: إن أمه بنت رواحة حب سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: ألك ولد سواه ؟ قال : نعم، قال : لا تشهدني على جور (رواه البخاري ومسلم).

- عن عائشة رضي الله عنها : أن نساء رسول الله ع كن حزبين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسوداء : والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ع وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ع عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ع، أخرها حتى إذا كان رسول الله ع في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ع في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ع يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ع هدية فليهدا إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها فكلميه. قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً. فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت : فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ع فأرسلت إلى رسول الله ع تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: يا بنية،

ع لينظر إلى عائشة، هل تكلم.  
قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت:

فنظر النبي ع إلى عائشة فقال : إنها ابنة أبي بكر. (رواه البخاري ومسلم).

- عن عمران ابن حصين أن النبي ع قال :... ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له. قال سعيد (أحد الرواة) أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. (رواه أبوداود).

- وورد في فتح الباري:...طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك.

- عن عائشة أن النبي ع كان يعجبه التيمن ما استطاع، في ترحله ووضوئه. (وفي رواية: كنت أرجل رأس رسول الله ع وأنا حائض). (رواه البخاري ومسلم).

وورد في فتح الباري : قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها. قال الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}.

عن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ ؟ (رواه البخاري ومسلم).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة". (رواه البخاري).

الواشمات: جمع واشمة وهي فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة، أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم، ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه، وقد يفعل ذلك على هيئة دوائر ونقوش وكتابة.

1. المستوشمات: جمع مستوشمة وهي التي تطلب فعل الوشم بها.

2. المتنمصات : جمع متنمصة وهي التي تطلب إزالة ونتف شعر الوجه والجبين. ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، والنماصة هي التي تفعل ذلك.

3. المتفلجات للحسن : هن اللائي يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السن.

4. الواصلة : التي تطيل الشعر بوصله شعر آخر زورا وكذبا.

5. المستوصلة : التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

وقال في شرحه لحديث : "لعن المتمصات والمتفلجات"....(قال الطبري : ... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك. والرجل في هذه الأخيرة كالمرأة. وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

(عنفة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن).

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ع : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها. (رواه مسلم).

- وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ع، والرجال والنساء قعود، فقال :

لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ ! فأرم القوم (سكتوا ولم يجيبوا)، فقلت :

- وقد ورد عن أم سلمة وميمونة أن كلا منهما كانت تغتسل ورسول الله ﷺ، في الإناء الواحد من الجنابة.

- عن حكيم عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ﷺ: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. (رواه أبو داود).

- عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده، فتناولتا حتى استخبتا، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال: أخرج يا رسول الله ﷺ واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجىء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال: أتصنعين هذا! (رواه مسلم).

- عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم. (رواه البخاري ومسلم)

- عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ع أن تشتترط المرأة طلاق أختها.

(رواه البخاري).

- عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل على جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ع : المتشبع بما لا يعطى كلابس ثوبي زور. (رواه البخاري ومسلم).

- عن عمر بن الخطاب قال (لابنته حفصة) : لا تستكثري النبي ع، ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أضوا منك، وأحب إلى النبي ع (يريد عائشة). (رواه البخاري).

- عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته، أي من غيرها.

- وعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ع : أمسك أربعا وفارق سائرهن. (رواه أبوداود).

- وعن أبي هريرة عن النبي ع قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. (رواه الترمذي).

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. (رواه البخاري ومسلم).

- جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}. (البخاري، كتاب النكاح)

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن. فقال: بارك الله لك. (رواه البخاري).

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ (وذلك أيام زواجها الأولى) قالت: وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن (أي يرسلهن) إلى يلعبن معي. (رواه البخاري ومسلم).

- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية (قالت: لم أحمل اللحم ولم أبذن) فقال لأصحابه: تقدموا. ثم قال: تعالي أسابقك، فسابقته فسبقته على رجلي. فلما كان بعد، خرجت معه في سفر فقال

! فقال : تفعلين. فسابقته فسبقني فجعل يضحك.  
وقال : هذه بتلك السبقة.

(رواه أحمد).

- عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي جاريان تغنيان بغناء بعاث.

(وفي رواية : ليستا بمغنيات. وفي أخرى : تدفان وتضربان). فاضطجع على الفراش وحول وجهه. وجاء أبو بكر فانتهرني وقال : مزماره الشيطان عند النبي ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا.  
(رواه البخاري ومسلم).

قال الحافظ ابن حجر : "وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد، بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة... وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين...

- عن جابر بن عتيك : أن النبي ﷺ كان يقول : "من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة. (رواه أبوداود).



الغيرة المحموده وهي ما كانت في ربيّة، ومثالها :

- عن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ ! قال رسول الله ع : نعم. قال : كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ع : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير مني. (وفي رواية للبخاري: ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين). (رواية البخاري ومسلم).

- عن أبي سعيد الخدري قال: كان فتى منا حديث عهد بعرس، قال : فخرجنا مع رسول الله ع إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ع بأنصاف النهار يرجع إلى أهله، فاستأذن يوما فقال له رسول الله ع: خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة. فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنتظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح... (رواه مسلم).

- عن أسماء قالت :... فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت : إني إن رخصت لك أبي ذلك الزبير، فتعال واطلب إلي والزبير شاهد. فجاء الرجل فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت

! فقال

لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع. فكان يبيع إلى أن كسب.

- عن عائشة - رضي الله عنه - قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ع ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ع يكثر ذكرها. وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبيعها في صدائق خديجة، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد. (رواه البخاري).

- عن أنس قال : كان النبي ع عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المومنين بصحفة فيها طعام. فضربت التي النبي ع في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة فانفلقت.

فجمع النبي ع فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة، ويقول : غارت أمكم. ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها (رواه البخاري).

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ع كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا. (وفي رواية : فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت) فتواصيت أنا وحفصة : أن أيتنا دخل عليها النبي ع فلتقل : إني لأجد منك ريح

- عن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأنت رسول الله ع، فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ع، فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد... وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها... (وفي رواية ثانية : وإني أتخوف أن تفتن في دينها... وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما) (وفي رواية ثالثة : يرييني ما رابها ويؤذيني ما آذاها). (رواه البخاري ومسلم).

- عن أبي هريرة عن النبي ع قال:... استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا. (رواه البخاري ومسلم).

- عن ابن عباس قال: قال النبي ع : أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن.

قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان،  
لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما  
رأيت منك خيراً قط. (رواه البخاري ومسلم).

- عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "إن إبليس يضع  
عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم  
فتنة، يجيء أحدهم فيقول :

فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. ثم يجيء أحدهم  
فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيدنيه منه  
ويقول : نعم أنت".

(رواه مسلم).

- قال رسول الله ﷺ : "ليس منا من خيب امرأة على  
زوجها" (رواه أبوداود). خيب: أفسد.

- عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.  
(رواه أبوداود).

- عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته  
في مجلس واحد، فحزن حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ : كيف  
طلقتها ؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ : إنما تلك  
واحدة فارتجعها إن شئت. (رواه أحمد)

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ... فقالت يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبنت طلاق، فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة... فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته...(رواه البخاري).

- عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إن خالي طلق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر، وشق عليه، فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم. فقال ابن عمر : لا، إلا نكاح غبطة، إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت. وإلا فإننا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاحا.

(رواه الطبراني).

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه. (رواه البخاري ومسلم).

- عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، فقال : لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ. فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت

ع وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ع ما ليس عنده. فقلن : والله لا نسأل رسول الله ع شيئا أبدا ليس عنده... (رواه مسلم).

- عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل لحيته... فقال النبي ع : لوراجعته. قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه. (رواه البخاري).

- {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له : امسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي. فذلك قوله تعالى : {فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير}. (رواه البخاري ومسلم).

- اعتزل النبي ع نساءه. وفي رواية مسلم : ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين (أي بعد إلحاحهن على الاستكثار من النفقة). (رواه البخاري ومسلم).

من دواعي التعدد (راجع كتاب تحرير المرأة) :

- عقم الزوجة : وطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه، بل وحض الشرع عليه. فعن معقل بن يسار عن رسول الله ع قال: تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم. (رواه النسائي).

- عيب خلقي أو نقص في شخصية الزوجة مما لا يتوفر معه شعور الرجل بالراحة والهناء.

- مرض الزوجة مرضا مزمنًا (سواء كان بدنيا أو نفسيا) مما تتكرر معه حياة الرجل.

والتعدد في مثل هذه الأحوال الثلاث، هو بديل صالح عن الطلاق.

- تحقيق حاجة ماسة للرجل :

كأن يكون كثير الأسفار ولمدد طويلة، ويعسر عليه اصطحاب زوجه لانشغالها برعاية الأولاد، أو لأي سبب آخر، ولا بد له من صاحبة ترعاه في سفره الطويل.

- عمل معروف في امرأة صالحة لا تجد راعيا لها إما لكبر سنّها وإما لوجود أيتام في حجرها أو لغير ذلك من الأسباب. وفي مثل هذا المعروف قد تكون الزوجة الأولى أكثر قبولا وأقل اعتراضا.

- فعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ... ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء.

(رواه البخاري ومسلم).

- عن أنس رضي الله عنه قال: ... سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن من أشراط الساعة... ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد". (رواه البخاري).

- عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول. (رواه أبو داود).

- عن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس (يوم عرفة) فقال... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح... (رواه مسلم)

- عن سليمان بن عمر وابن الأحوص : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم



مبرح : شديد

عوان عندكم : أي أسرى في أيديكم

- عن عائشة قالت : "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما"، إلا أن يجاهد في سبيل الله. وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم الله عز وجل. (رواه مسلم).

- عن إياس بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئر النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم.

(رواه أبوداود).

ذئر النساء : اجترأ ونشزن على أزواجهن.

- عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب... وذكر النساء (فوعظ فيهن) فقال : يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد

- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه... قال رسول الله  
ع : إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه  
تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما  
يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم. (رواه البخاري  
ومسلم). الخول : الخدم

- عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث على النبي ع قال  
.... ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاتي وفتاتي وغلامي.

(وفي رواية لمسلم كلكم عبيد الله وكل نسائك إماء الله)  
(رواه البخاري ومسلم).

- عن هلال بن يساف قال : عجل شيخ فلطم خادما له  
فقال له سويد بن مقرن : عجز عليك إلا حر وجهها ! لقد  
رأيتني سابع سبعة من بني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة،  
لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ع أن نعتقها.

(رواه مسلم).

- عن معاوية بن حيدة قال : قلت يا رسول الله، ما حق  
زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا  
اكتسيت أو (اكتسبت) ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر  
إلا في البيت. (رواه أبوداود).

- قال الجصاص : روى ابن جريج عن عطاء : الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه، أي ما عداه هو ضرب ممنوع شرعا.

(أحكام القرآن للجصاص... ج 2).

وقال ابن حزم :... وضربها بما لا يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه... وإنما أباح (الشارع) الضرب ولم يبيح الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم، وقال تعالى {والحرمت قصاص}. فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق، فالقصاص عليه. (المحلى لابن حزم. كتاب الرضاع المسألة 1887 العدل بين الزوجات ج 10 ص 41 طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت).

- وقال الحافظ ابن حجر : إن كان لابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام... فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. (فتح الباري... ج 11 ص 215).

- وقال الشوكاني : وظاهر حديث الباب (أي حديث عمرو بن الأحوص عن خطبة رسول الله ع في حجة الوداع، وقد مر بنا) أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك. وقد ورد النهي عن

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا إني أخاف الكفر (وفي رواية: ولكني لا أطيقه) فقال رسول الله ﷺ: فتريدين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها. (رواه البخاري).

- عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها...  
(رواه النسائي).

قال عليه السلام: أبغض الحلال إلى الله الطلاق  
(البخاري)

- قال الحافظ ابن حجر: الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً. أما الأول (أي الحرام) : ففيما إذا كان بدعياً وله صور. وأما الثاني (أي المكروه): ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث (أي الواجب): ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحکمان. وأما الرابع (أي المندوب) : ففيما إذا كانت غير عفيفة. وأما الخامس (أي الجائز) : فنفاه النووي، وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها (أي زاهداً فيها أو كارهاً لها) ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح (بعضهم) أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

قال الحافظ ابن حجر :... "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" على ما إذا كان من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال.

**أقسام الطلاق (راجع كتاب تحرير المرأة وغيره من المقولات الفقهية)**

### **الطلاق الرجعي :**

وهو أن يراجع الرجل أهله قبل انتهاء العدة بمحض رغبة الزوج، دون عقد جديد ومهر جديد، هذا مع احتسابها طلاقاً. قال تعالى : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن

(سورة البقرة : الآية 228)

### الطلاق البائن

وهو أن تنتهي مدة العدة دون مراجعة من الزوج لزوجته ويطلق على هذا القسم أحيانا البينونة الصغرى، وإذا رغب الزوجان - بعد ذلك - أن تعود الحياة سيرتها الأولى، فلا بد من عقد جديد ومهر جديد.

### الطلاق البات

وهو ما يحصل بمجرد إيقاع الطلقة الثالثة، ويطلق على هذا القسم أحيانا البينونة الكبرى. ولا يحل للرجل العودة إلى مطلقة في هذا الحال حتى تتكح زوجا غيره.

### شروط صحة الطلاق

(1) الشرط الأول : أن لا يكون في مدة الحيض

قال تعالى : {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}.

(سورة الطلاق، الآية 1)

قال البخاري بعد إيراد هذه الآية : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء الله أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس.

## (2) الشرط الثاني : أن لا تجمع الطلقات الثلاث

- عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم. (رواه مسلم).

وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم. وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك (أمورك)، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

## والطلاق إثر اللعان يستثنى من هذا الشرط

- عن سهل بن سعد الساعدي قال :... فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقّله فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين. (رواه البخاري ومسلم).

قال الحافظ ابن حجر : (قوله: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) قد تعقب بأن المفارقة في الملاعة وقعت بنفس اللعان.

### 3) الشرط الثالث :

- أن يكون عن نية واضحة

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. (رواه ابن ماجه)

- أن لا يكون عن خطأ أو نسيان أو إكراه



- عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (رواه ابن ماجة)

• أن لا يكون عن سكر

• أن لا يكون عن عتة أو جنون:

- عن علي عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. (وفي رواية : وعن المعتوه حتى يبرأ). (رواه أبو داود).

أورد البخاري: باب الطلاق في الإغلاق، والمكره والسكران والمجنون... والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره... وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه (بالزنا) : أبك جنون ؟

4) الشرط الرابع : أن لا يكون الطلاق معلقا على أمر مطلوب الفعل أو الترك.

- عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها : لقد عدت بعظيم. الحقي بأهلك. (وفي رواية : فقال : قد عدت بمعاذ ثم خرج... فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقين وألحقها بأهلها). (رواه البخاري).

- عن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد. (رواه أبو داود).

- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته: متعها فإنه لا بد من المتاع.

(وفي رواية : متعها ولو بصاع). (رواه البيهقي).

وقول رسول الله ﷺ لأبي أسيد :

"أكسها رازقين والحقها بأهلها" فكان الرازيان متعة طلاقها.

- وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج، إذا خرجت المطلقة من العدة. والأم مع البينونة أولى بالرضاعة.

(البينونة : الطلاق).

### عدة المرأة التي تحيض

قال تعالى : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}. (سورة البقرة، الآية : 228)

أورد البخاري الأثر الآتي معلقا :

قال معمر : يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها.

### **عدم إخراج المطلقة - أيام العدة - من بيت الزوجية**

- عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار... أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمان بن الحكم فانتقلها عبد الرحمان. فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة قالت : اتق الله واردها إلى بيتها.

### **وفاء الزوج بنفقة العدة**

والتسريح بإحسان كما أمر الله يقتضي أن تكون النفقة على المستوى الذي ألفته المرأة قبل الطلاق، ما دام ذلك في حدود قدرته المالية.

### **إحسان الظن بالمطلقات والتقدم لخطبتهن**

عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : فاذكرها علي. فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيته عظمت في صدري، حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت : يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن :

{فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها}. وجاء رسول الله ع فدخل عليها بغير إذن (رواه مسلم).

- عن فاطمة بنت قيس قالت :... فلما تأيمنت خطبني عبد الرحمان بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ع. (وفي رواية : فخطبها معاوية وأبو جهم) وخطبني رسول الله ع على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول الله ع قال: من أحبني فليحب أسامة، فلما كلمني رسول الله ع قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت. (رواه مسلم).

### حق الخلع للمرأة

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ع فقالت : يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا إني أخاف الكفر (وفي رواية : ولكني لا أطيقه) فقال رسول الله ع : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها. (رواه البخاري).

- قال القاضي ابن رشد : إنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل. (بداية المجتهد.. ج 2، ص 50).

وقال الحافظ ابن حجر : الخلع... في اللغة فراق الزوجين على مال الأصل في الخلع أن يتم بالتراضي بين الرجل

- ورد في فتح الباري : قال ابن البطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك: لم أر أحدا ممن يقتدي به يمنع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق (فتح الباري.. ج 11، ص 315)

قول الشافعي في القديم، وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق. وصح ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير وروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد. (فتح الباري، ج 11، ص 313 و314).

- قال المرغيناني صاحب الهداية : بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : "المرأة عورة مستورة". واستثناء العضوين للإبتلاء بإبدائهما. (انظر كتاب شرح فتح القدير على الهداية وبهامشه شرح العناية.. ج 1، ص 258، 259)

- وقال البيراتي صاحب (شرح العناية على الهداية) :... وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القدم ليست عورة وبه قال الكرخي. قال المصنف "وهو الأصح": لأنها تبثلي بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة ؛ فربما لا تجد الخف (انظر

- وقال المرغيناني أيضا: وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة.. لأنها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادة (انظر كتاب شرح فتح القدير على الهداية وبهامشه شرح العناية.. ج1، ص 262، 263).

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشفتها عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها. (راجع هذا الحديث في كتاب حجاب المرأة المسلمة ص 57 حيث ورد أنه يصلح للاستشهاد وقال الذهبي عن إسناده إنه قوي).

- ذكر الحافظ ابن حجر في تنمة شرحه للحديث ما يرجح أن الخمار في الأصل لا يغطي الوجه وذلك قوله : (وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع). قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل.

(فتح الباري، ج 10 ص 106).

- عن درة بنت أبي لهب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبي ﷺ فقال : انتوني بوضوء. قالت : فابتدرت أنا وعائشة

وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقة).

- عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". (رواه البخاري ومسلم).

- عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي. فكسوتها امرأتي فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها. (رواه أحمد).

قبطية كثيفة : القبطية ثياب من كتان بيض رقاق. وكثيفة : غليظة.

الغلالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب.

- عن عائشة قالت : كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وأبي فأضع ثوبي وأقول : إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي، حياء من عمر رضي الله عنه. وفي رواية : فلما دفن عمر أخذت

- عن سعيد بن المسيب قال : خرجت جارية لسعد يقال لها زيرا وعليها قميص حرير ، فكشفها الريح فشد عليها عمر بالدرة ، وجاء سعد ليمنعه فتناوله بالدرة فذهب سعد يدعو ، فناوله عمر الدرة وقال :

اقتص. فعفا عن عمر. (رواه الطبراني).

- وفي مد اليد لمصافحة عامة النساء فتنة ، فكان قوله ع : "إني لا أصافح النساء" (رواه مالك) وكان هديه ع : "ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة".

(رواه البخاري ومسلم).

- وفي مزاحمة الرجال النساء فتنة ، فكان هديه ع : إذا سلم من صلاته مكث يسيرا لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن الرجال" (رواه البخاري).

وقال: "ليس لكن أن تحققن الطريق".

- وفي الخلوة بالنساء فتنة ، فكان أمره ع : لا يخلون رجل بامرأة" (رواه البخاري).

- وفي فواح العطر من النساء فتنة ، فكان أمره ع : "إذا شهدت إحداهن المسجد فلا تمس طيبا". (رواه مسلم).



- وفي ارتياد مواطن الريبة فتنه، فكان أمره ع : "دع ما يريبك".

### أحكام القرآن للجصاص

{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله: {إلا ما ظهر منها} قال: ما كان في الوجه والكف، الخضاب والكحل. وعن ابن عمر مثله، وكذلك عن أنس. وروى عن ابن عباس أيضا أنها الكف والوجه والخاتم، وقالت عائشة : وقالت عائشة : الزينة الظاهرة القلب والفتحة.

القلب : السوار يكون نظما واحدا

الفتحة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس في البنصر كالخاتم.

أما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والإعطاء. (ويعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين)

- وورد في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي أنه سُمح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاوله الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى

- عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ع أخبرتها أن رسول الله ع كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت يا رسول الله : هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال النبي ع : "أراه فلانا"، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلانا حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي ؟ فقال: "نعم. الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة". (رواه البخاري ومسلم).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت : لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ع، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس. فدخل علي النبي ع فقلت له : يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك. فقال النبي ع : وما منعك أن تأذنين؟

عمك. قلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أَرْضَعَنِي ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس. فقال: ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك... (رواه البخاري ومسلم).

- وقال القرطبي : (والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم)  
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. تفسير سورة النور، الآية 31).

- قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن :  
(قوله: {أونسائهن} وفيه قولان أحدهما : أنه جميع النساء. والثاني : أنه نساء المؤمنين... والصحيح عندي أن ذلك جائز للجميع). (أحكام القرآن... ج 3، ص 1371).

- النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب...  
(المغني لابن قدامة.. ج 7، ص 26، 27)

وقال ابن تيمية : "اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساترا، كالفراحي التي جرت عادة بعض البلدان أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي على مثل هذا يتغير بتغير العادات"

- عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ :...  
انتقلي إلى أم شريك... فقلت : سأفعل. فقال: لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين... (رواه مسلم).

وفي حديث آخر يشير صحابي كريم إلى انكشاف أسافل سوق بعض المومنات تحت ضغط الحاجة :

فعن أنس رضي الله عنه قال:.... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدماً سوقهما تنتقران القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم... (رواه البخاري ومسلم).

- عن أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا. قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها. قال: فذراعا لا تزيد عليه. (رواه مالك).

قال الباجي في شرحه لحديث أم سلمة : "وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن من زينهن خف ولا جورب. كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل. والله أعلم" (المنتقى شرح الموطأ.. ج 7)

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط :

(وتضطر المرأة إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، خاصة الفقيرات منهن) (انظر تفسير الآية 31 من سورة النور).

- عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري. (رواه مسلم).

عن بريدة... قال رسول الله ﷺ :

"يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة". (رواه الترمذي).

- عن أبي هريرة قال : كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها؟

قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً". (رواه مسلم).

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (رواه الترمذي).

أدم بينهما أدما : أصلح وألف

- عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم". (رواه أحمد).

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

فإذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"

(رواه أبو داود).

- عن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب، رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر. فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس قد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر عمر. (موطأ مالك).

تجوس الناس: تتخطى الناس

كان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أنتشبهين بالحرائر أي لكاع (مجموع فتاوي ابن تيمية).

ضرب عمر رضي الله عنه أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر.

- عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق. فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه". (رواه أبو داود).

قال أبو داود : (وهذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة)

وسعيد بن بشير - أحد رواة الحديث - ضعيف كما في "التقريب" للحافظ ابن حجر. لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها.

- عن عبد الله بن الزبير قال: لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله ع وهو بالأبطح فبايعهن، فتكلمت هند فقالت : يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه، لتنفعني رحمك. يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله. ثم كشفت عن نقابها وقالت : أنا هند بنت عتبة. فقال رسول الله ع : مرحبا بك. (رواه ابن سعد في الطبقات).

- ورد في الموطأ للإمام مالك (ت سنة 179 هـ): (سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو غير غلامها ؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال (يعني إذا كان على طريق متعارف بينهم) قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله...

وقال أبو القاسم العبدري صاحب التاج والإكليل في تعقيبه على قول مالك: (فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا. (كتاب التاج والإكليل على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب..ج 1، ص 499).

وورد في الموطأ أيضا : (عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من

ويقول القاضي عياض : لا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ... واختلف في ندبه في حق (غيرهن)

يقول الباجي صاحب المنتقى شرح الموطأ : (المحرم ممنوع من الترفه... وأمر بالتشعث. وهذا يعني أن الانتقاب كان نوعاً من التجميل والترفه ألفه بعض النساء.

ورد في المدونة :

(قلت لابن القاسم : وكذلك المرأة "المحرمة" إذا غطت وجهها "افتدت"؟ قال : نعم)

وورد في التاج والإكليل :

(المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب، ولا تغطي وجهها).

وورد في الأم للشافعي:

(وتفارق المرأة الرجل... فيكون للرجل تغطية وجهه من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة).

ورد في المدونة الكبرى الجامعة لأقوال الإمام مالك :



(قلت له : أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه ؟

قال: قال مالك : إن نزع مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى. قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم)

- عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف (رواه الترمذي).

- عن أنس قال: أتى النبي ﷺ قوم يبائعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق فلم يزل يبائعهم ويؤخره ثم قال: إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه. (رواه البزار)

- عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: "أتعطين زكاته ؟" قالت : فقلنا : لا. قال: "أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته". (رواه أحمد).

وقال ابن القيم : "يحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج. فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبها على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه"

النقش: التزيين بالألوان

التطريف: تزيين اليد، وطرفت المرأة أناملها وأظفارها خضبتها أو زينتها.

وقال الخطاب من علماء المذهب المالكي، في "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل":

(... وفي مناسك ابن الحاج :...ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لابسة الحلي).

- عن جابر رضي الله عنه قال: "كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها (وفي رواية مسلم إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها) جاء الولد أحول، فنزلت : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}.

- عن عائشة قالت : قال رسول الله ع: "تحشرون حفاة عراة غرلا فقلت : يا رسول الله، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض؟ فقال : الأمر أشد من أن يهتمم ذاك".

- عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: "يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ع : أنت أحق به ما لم تتكحي". (رواه أبو داود)

- عن جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ع في أناس وهو يقول : "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت

- عن أبي سعيد الخدري قال قال عتبان : يا رسول الله  
أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه ؟ قال  
رسول الله ع: إنما الماء من الماء. (رواه مسلم)

حكم الماء من الماء (أي إنما الغسل عند نزول المني)  
منسوخ بحديث "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

- عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى  
النبي ع فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر  
أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ع: لا إنما ذلك عرق وليس  
بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت  
فاغسلي عنك الدم ثم صلي... ثم توضئي لكل صلاة حتى  
يجيء ذلك الوقت (رواه البخاري ومسلم).

- عن عبد الله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأة ذات  
حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل  
من رجل لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفاً مذ أتيناها. (رواه  
البخاري).

كنته: الكنة هي زوج الولد

- عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت  
عند عائشة، فدخل عليها زوجها وهو عبد الله ابن عبد الرحمن

- عن ذفيف قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال : أخبريهم. فكأنها استحييت، فقال: هو ذلك، أما أنا فأفعله، يعني أنه يعزل.

(رواه مالك في الموطأ).

- عن أنس قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه (وفي رواية البخاري : فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة) فقربت إليه عشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرايت لو أن قوما أعاروا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني ! فانطلق حتى أتى رسول الله ع فأخبره بما كان، فقال رسول الله ع : بارك الله لكما في غابر ليلتكما. قال أنس : فحملت أم سليم... فولدت غلاما. (رواه البخاري ومسلم).

- عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جاريتها، فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجده ذلك، والتماسها منه قراءة القرآن لأن الجنب لا يقرأه، فقال هذه الأبيات:

وفينا رسول الله يتلو كتابه

إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه

إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقال: آمنت بالله وكذبت بصري. فأعلم النبي ع، فضحك حتى بدت نواجذه. (نقلا عن فتح الباري ج 3 ص 283).

في رواية لمسلم : قال ابن عباس : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أوكله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية {خذوا زينتكم عند كل مسجد}.

كان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى: أي إن طوافهم بالبيت عراة لا لفقدهم الثياب بل لزعهم التحنث بذلك أي التطهر والتخلص من الإثم فكانوا يقولون نحن لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها.

تطوافاً: ثوبا تلبسه المرأة تطوف به.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء. فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أوذر.

- عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. (رواه البخاري ومسلم).

- عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة. (رواه أبو داود).

- عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده قالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل... يفطرنني إذا صمت... فقال (صفوان): يا رسول الله... وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل

ع يومئذ : لا تصوم امرأة إلا

بإذن زوجها. (رواه أبو داود)

- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ع : إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه. (رواه مسلم).

- عن ابن مسعود قال : إن رجلاً أصاب من امرأة قبله (وفي رواية قبله أو مسا بيد) (وفي رواية قال : إنني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها) فأتى النبي ع فأخبره فأنزل الله {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا ؟ قال: لجميع أمتي كلهم. (رواه البخاري ومسلم).

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ع : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح". (رواه البخاري ومسلم).

- وفي الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.. وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح. ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك).

- عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ع والقرآن ينزل (وفي رواية مسلم: فبلغ ذلك نبي الله ع فلم ينهنا. (رواه البخاري ومسلم).

- أورد البخاري هذا الحديث في باب العزل. وقال الحافظ ابن حجر (قوله باب العزل) أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

- عن عكرمة قال : "كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها" (رواه أبو داود).

- عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه". (رواه البخاري ومسلم).

- عن عائشة قالت: "كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فیشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في". (رواه مسلم).

- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. (رواه البخاري ومسلم).

- عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها :

كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه (وفي رواية مسلم : ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام) فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج. (رواه البخاري ومسلم).



- عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. (رواه البخاري ومسلم).

- عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : "اتق الدبر والحیضة".

(رواه الترمذي).

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "ملعون من أتى امرأته في دبرها".

(رواه أبو داود).

- عن أبي سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها. (رواه مسلم).

- عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد. (رواه النسائي).

- فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ع : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. (رواه النسائي).

الديوث : الذي لا يغار على أهله ولا يخجل.

- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ع قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. (رواه مسلم).

- قال النووي :... وإن أم (الرجل) بأجنبيات وخلا بهن... قطع الجمهور بالجواز... ودليله الحديث " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان " ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن الرجل - في الغالب - من مفسدة ببعضهن في حضرتهن.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ع وهو في المسجد فناداه فقال :

يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات (وفي رواية مسلم قال رسول الله ع : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فرجع ..... ) (رواه البخاري ومسلم)

عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. (رواه مالك).

- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه. (رواه البخاري ومسلم).

- عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء. (رواه الطبراني).

- وعن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل. (وفي رواية عند الطبراني: فقال لها: أخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج). (رواه أبو داود).

- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة. (رواه مسلم).

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

"حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة". (رواه النسائي).

- عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا.

(رواه البخاري). برد حرير سيرا : كساء مضع بالحرير.

- عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسدل شعر ناصيته ثم فرق بعد. (رواه البخاري ومسلم).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط" (رواه البخاري).

- عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة... فلما ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. (رواه البخاري ومسلم).

- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه. (رواه مالك).

- عن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله ﷺ : عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواه، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير. (رواه ابن ماجه).

- عن عم حرام ابن حكيم أنه سأل رسول الله ع : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار. (رواه أبو داود)

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون، وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبى عليه حتى تسأل رسول الله ع. قالت : فأتته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم". (رواه أحمد). يجبون : أي يأتون زوجاتهم وهن مكبات على وجوههن.

- وعن عائشة أن امرأة أتت النبي ع فقرب إليه لحم فجعل يناولها. قالت عائشة فقلت: يا رسول الله لا تغمر يدك فقال ع : يا عائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان. (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني خلال التعليق على الحديث رقم 216).

لا تغمر يدك: أي لا تجعل يدك يعلق بها ريح اللحم ودسمه.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ع منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض. (رواه البخاري ومسلم) (البر: القمح).

- عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟

فقلنا : لا. قال : فإني صائم. ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما، فأكل. (رواه مسلم).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رفي لي، فأكلت منه حتى طال على. (رواه البخاري ومسلم).

- عن عمرو بن الحارث قال : ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة. (رواه البخاري).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير. رواه البخاري ومسلم.

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس ابنة محسن : أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. (الموطأ)

- عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (الموطأ)

- مالك ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية (الموطأ).

- مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المومنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا. (الموطأ).

إن ابن عمر كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ جميعا. (الموطأ)

- وأن رجلا لا عن امرأته في زمن رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. (الموطأ)

مالك حدثني نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وعن حفصة أم المومنين أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج. (الموطأ).

- وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: ليس لك عليه من نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك

ع : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه  
وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد  
قالت فكرهته ثم قال : انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا  
واغتبطت به. (الموطأ).

- مالك عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ع ما أحدث  
النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال  
يحيى : فقلت لعمره: أو منع نساء بني إسرائيل ؟ قال: فقالت  
عمره : نعم. (الموطأ) مالك عن يحيى بن سعيد عن امرأة  
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ع أنها قالت: إن كان  
رسول الله ع ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات  
بمروطهن ما يعرفن من الغلس. (الموطأ)

- مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن  
حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته  
بهذه الأحاديث الثلاثة قال: فقالت زينب: دخلت على أم حبيبة  
زوج النبي ع حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم  
حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غير ذلك فدهنت منه  
جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من  
حاجة غير أنني سمعت رسول الله ع يقول : لا يحل لامرأة  
تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا



ع يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب: وسمعت أُمي أم سلمة زوج النبي ع تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ع فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله ع : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة : حمار أو شاة أو طير فتفتض به ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك : تفتض تمسح والحفش الحصن كمل حديث عبد الله بن أبي بكر. (الموطأ).

- وعن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس : آخر الأجلين. وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ع فسألها عن ذلك فقالت :

إذا جاء أهلها أن  
يؤثروه بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حلت فانكحي من  
شئت. (الموطأ).

حديث: "لا تنتقب المحرمة" : ما رواه أحمد و البخاري  
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا تنتقب المرأة المحرمة،  
ولا تلبس القفازين" مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا  
معروفين لدى النساء اللواتي لم يحرم.

- عن عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره  
حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام  
رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء  
وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما  
صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا  
على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع  
رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس  
ليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر  
وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا  
يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام  
رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم  
فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هو بأول  
بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت  
عليه فوجدنا العقد تحته.

(وردت في روايات مختلفة عن الشيخين وأبي داود ومالك والنسائي).

- عن ابن عباس رفعه : لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ولا تقوم من فراشه فتصلي تطوعا إلا بإذنه (المعجم الكبير للطبراني).

- عن عائشة كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف، فكانت ترى رؤيا كلما غاب زوجها، وقلما يغيب إلا تركها حاملا، فتأتي رسول الله ع فتقول : إن زوجي خرج تاجرا، وتركني حاملا، فرأيت في ما يرى النائم، أن سارية بيتي انكسرت، وإني ولدت غلاما أعور، فقال رسول الله ع : خير يرجع زوجك عليك إن شاء الله صالحا، وتلدين غلاما برا، وكانت تراها مرتين أو ثلاثا، كل ذلك تأتي رسول الله ع فيقول ذلك لها، فيرجع زوجها وتلد غلاما، فجاءت يوما كما كانت تأتيه، ورسول الله ع غائب، وقد قالت تلك الرؤيا، فقلت لها : عم تسألين رسول الله ع يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها، فأتي رسول الله ع فأسأله عنها، فيقول خيرا فيكون كما قال، فقلت أخبريني ما هي؟ قالت : حتى آتي رسول الله ع فأعرضها عليه كما كنت أعرض، فوالله ما تركتها حتى أخبرتني، فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاما فاجرا، فقعدت تبكي، وقالت : مالي حين عرضت عليك رؤياي، فدخل ع وهي تبكي، فقال لي : ما لها يا عائشة ؟ فأخبرته الخبر، وما تأولت لها، فقال لها : مه يا

- عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : لجارية في بيتها رأى في وجهها سفعة أي صفرة، فقال: بها نظرة استرقوا لها. للشيخين.

- عن عمر قدم على النبي ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى قد تحلب ثديها، إذ وجدت صبيا في السبي أخذته فألزقته ببطنها، فأرضعته، فقال ﷺ : أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟ فقلنا : لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال : الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها. (للشيخين).

- قال عليه السلام : "يسروا ولا تعسروا وفي حديث آخر : "إن هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق".

- قال الشيخ زروق : وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول : إني لأفتي النساء بالمسح على الحناء، لأننا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأسا، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة، وبين فعلها على خلاف، فارتكاب الخلاف أولى ويؤيده ما ورد عن المرأة لها ضفيرة تريد أن تغتسل تصب على ضفيرتها ثلاث حثيات لأن معظم النساء يتركن الصلاة من أجل ذلك.

- عن بريدة أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فأمر لي بشيء أزدد به يقينا، قال : ما تريد، قال : ادع تلك الشجرة فلتأتك، قال: اذهب إليها فادعها، فذهب إليها، فقال: أجيبني رسول الله ﷺ، فمالت فقطعت عروقتها حتى أتت النبي ﷺ فقالت : السلام عليك يا رسول الله، فقال: حسبني فمرها فلترجع فرجعت فدلّت عروقتها في ذلك المكان، ائذن لي أن أسجد لك، قال : لا يسجد أحد لأحد، ولو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيما لحقه. صححه الحاكم وسلمه الذهبي وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.

- كانت عائشة تصلي خلف عبدها ذكوان، يقول عروة بن الزبير : إن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لأنه كان أقرأهم للقرآن، وقال عبد الله بن أبي مليكة : كانت عائشة مجاورة بين حراء وثبير (يعني بمكة) فكان يأتيها رجالات قريش فإذا حضرت الصلاة أمنا عبد الرحمن ابن أبي بكر فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمنا فتاها ذكوان، وما رواه البيهقي أن عائشة كانت تؤذن وتؤم النساء وتقف وسطهن، ليس ذلك بصفة مستمرة، كما أن إمامة عبدها ذكوان لم تكن بصفة مستمرة.

- "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال أتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله :

يريد أن يفرق بيني وبينها فقال عليه السلام مقولته أعلاه : "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"

- "إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد إلى الرجال فمن صبر منهن كان لها مثل أجر شهيد" (رواه الطبراني والبخاري)

- "إن الله يكره الرجل المطلق الذواق" (رواه الطبراني)

- في صيغة "إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات"

- أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وصححه ابن حبان)

- "أحب العباد إلى الله أنفعهم لعياله" (رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن الحسن مرسلًا).

- إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة (رواه أحمد).

- أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة (رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة وفي رواية مهورا بدل مؤنة وفي أخرى صداقا وسنده جيد).

- أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك (رواه البيهقي في السعب عن ابن مسعود قال الترمذي حسن صحيح وفيه عن ابن مسعود أن أعرابيا قال يا رسول الله : إني رجل موسر وإن لي أبا فأيهم أولى بصلتي فذكر الحديث أعلاه.

- بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نسائكم (رواه الطبراني عن ابن عمر)

\* من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم).

- من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة (رواه الدارقطني في الأفراد)

- "دروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود"

(رواه الديلمي عن ابن مسعود)

- "الذهب والحرير حل لأناث أمتي وحرام على ذكورها" (رواه الطبراني)

- "سحاق النساء زناء بينهن" (رواه الطبراني وابن  
ماجة)

- "ملعون من أتى المرأة في دبرها" (رواه أبوداود عن  
أبي هريرة مرفوعا وكذلك النسائي)

- "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (رواه أحمد متفق  
عليه)

- "الجنة تحت أقدام الأمهات" (أحمد والنسائي وابن  
ماجة والحاكم)

- حصير في البيت خير من امرأة لا تلد

(موقوف عن عمر وقيل مرفوع).

- خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير  
صفوف النساء آخرها وشرها أولها (رواه مسلم).



## المراجع

- صحيح البخاري
- فتح الباري للحافظ ابن حجر
- صحيح مسلم
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي
- المدونة الكبرى
- كتاب المغني لابن قدامة
- موطأ مالك
- صحيح الجامع الصغير للألباني
- ضعيف الجامع الصغير للألباني
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني
- سنن أبي داود
- مسند أحمد بن حنبل
- سنن الترمذي
- سنن ابن ماجه

- كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة في أجزائه الستة